

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ملخص البحث

إن للمصارف دور فعال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية , بالإضافة لدورها المهم في التنمية الوطنية بوصفها مركزاً أساسياً للانتماء وتمويل المشاريع التجارية والخدمات المختلفة التي تعود بالنفع على المجتمع .

وتعد عملية غسل الأموال واحدة من الممارسات غير المشروعة والأكثر خطورة لأنها تنطوي على العديد من الآثار السلبية الواضحة على الاقتصاد الوطني , و أن هذه الآثار تتباين من بلد إلى آخر وفقاً للإجراءات الرقابية التي تعتمدها , وأخذت عملية غسل الأموال بالتوسع وأستغلت المصارف في تمرير أموالها غير المشروعة , بالإخص المصارف في البلدان التي تضعف فيها الرقابة المصرفية على العمليات المشبوهة.

وقد تم استخدام أساليب متنوعة في غسل الأموال أحياناً تكون مصرفية كأستعمال القروض المضمونة والأعتمادات المستندية والحسابات المصرفية , وأحياناً أخرى تكون غير مصرفية تتمثل بأسواق المال وشركات الواجهة , فضلاً عن استخدام الأساليب الإلكترونية في إيداع وتحويل الأموال نظراً لسهولة وصولها وصعوبة فرض الرقابة عليها من قبل الجهات المختصة .

وعليه تنقسم الرقابة إلى نوعين , يتمثل النوع الأول بالرقابة المصرفية الداخلية والتي تمارس من قبل مجلس إدارة المصرف ومن يخوله ممارسة الرقابة والتدقيق في المصرف , والنوع الثاني يتمثل بالرقابة الخارجية التي تضطلع بها جهات خارجية كالبنك المركزي ومراجع الحسابات الخارجي .

المقدمة

إن اختلاف وتعدد العمليات التي تقوم بها المصارف , وتشعب أعمالها وتطور الانظمة والجهاز المصرفي جعلها من اهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة, ونظرا لما تتمتع به المصارف من تعدد واختلاف العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها فإن لها الدور الابرز في اضعاف الصفة المشروعة على الأموال غير المشروعة.

ويكون دور المصارف اكثر وضوحاً مع تقدم العمليات المصرفية , واستخدام الاساليب التكنولوجية الحديثة جعلها من اهم المحاور التي تدور فيها الأموال غير المشروعة, ولأهمية الدور الذي تقوم به المصارف وتأثيرها في النشاط الاقتصادي لمختلف الدول, ولتنوع الطرق أوالوسائل التي يستخدمها غاسلي الأموال في عملياتهم , فمن الضروري وجود رقابة فعالة متطورة ومستمرة على العمليات المصرفية التي تتم داخل المصارف ويتم ذلك من خلال الجهات الرقابية التي تخولها ادراة المصرف

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

القيام بالرقابة الداخلية , بالإضافة للرقابة الخارجية التي تمارس من قبل جهات مخولة قانوناً بالقيام بها .

ونظراً لأهمية موضوع الرقابة المصرفية والدور المؤثر الذي تقوم به في مجال حماية المصارف والمتعاملين معها من المخاطر التي قد يتعرضون لها في المستقبل بسبب التطور المستمر في أساليب عملية غسل الأموال , واستخدام التقنيات الحديثة في ارتكابها, ولقلة البحوث والدراسات لهذا الموضوع في العراق ,ومن أجل الإحاطة بكل جوانبه لتجنب المعوقات التي قد تعترض سير عمل النظام المصرفي, وقع اختيارنا لبحث هذا الموضوع تحت عنوان أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال في دراسة قانونية مقارنة , حيث ستنم المقارنة بين كل من القانون العراقي والقانون اللبناني والقانون الفرنسي , مع التطرق لبعض الاتفاقيات والوثائق الدولية, كما سنقوم بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية , مع بيان الملاحظات التي ترد عليها .

ولهذا ومن أجل استيضاح هذا الموضوع بشكل أكثر جلاءً سنقسمه على مبحثين , سنخصص الأول لبيان أنواع الرقابة المصرفية عليها , و الثاني لأستعراض أساليب عملية غسل الأموال .

المبحث الأول

المقصود بأساليب عملية غسل الأموال

تتم عملية غسل الأموال بأساليب وأدوات عديدة تندرج بين البساطة والتعقيد بحسب ظروف وطبيعة العملية , وعلى الرغم من ذلك فإن المصارف تصدر قائمة المؤسسات المالية لدى القائمين على عملية غسل الأموال^(١), ويقصد بأساليب عملية غسل الأموال بأنها(كافة الطرق والوسائل والعمليات التي يستخدمها غاسلي الأموال لتمويه إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى اصول وممتلكات لتبدو في صورته مشروعاً)^(٢).

لذلك فإن عملية غسل الأموال يتبع في ارتكابها وسائل واساليب مختلفة , فقد تستخدم الوسائل والاساليب التقليدية المتمثلة بالتهريب وانشاء الشركات الوهمية , فضلاً عن استخدام العمليات التي تدخل في المجال المصرفي , اما حديثاً وبسبب التطور الذي حصل في نظم الاتصالات الالكترونية ادى لظهور ادوات ووسائل حديثة ,إلتجأ إليها غاسلي الأموال لتميرير أموالهم غير المشروعة , وذلك لصعوبة كشف وتتبع الأموال اذا ما استخدمت الاساليب الحديثة في ارتكابها نظراً للسرعة والتعقيد التي تتم بها ,خصوصاً ما يستخدم منها في العمليات المصرفية, وهذه الاساليب التي سنتطرق إليها

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

غير مذكورة على سبيل الحصر حيث توجد العديد من الطرق والوسائل التي يستحدثها غاسلي الأموال لأضفاء المشروعية على أموالهم , ولكي نبين هذه الأساليب بشكل أكثر تفصيلاً سنقسم هذا المبحث على مطلبين نوضح في الأول الأساليب التقليدية لعملية غسل الأموال, ونعقد الثاني لدراسة الأساليب الحديثة لعملية غسل الأموال وكالاتي:

المطلب الأول

الأساليب التقليدية لعملية غسل الأموال

ويقصد بالاساليب التقليدية الطرق او الوسائل التي أعتاد غاسلي الأموال على استخدامها لأضفاء الصفة الشرعية على أموالهم الناتجة عن مصدر غير مشروع , وسنتناول هذه الاساليب على فرعين , نوضح في الاول الاساليب التي تدخل في المجال المصرفي , والثاني نخصه لبيان الاساليب التي تدخل في المجال غير المصرفي , وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

اساليب عملية غسل الأموال في المجال المصرفي

على الرغم من الجهود الدولية والمحلية التي اعتمدت للحيلولة دون استغلال المصارف في غسل الأموال , الا انها لا تزال الوسيلة الاكثر استخداماً من قبل غاسلي الأموال لتنفيذ عملياتهم التي بوجيها يعد المصرف طرفاً ضرورياً في عملية غسل الأموال , من خلال ما يتم في نطاقه من عمليات مصرفية^(٣) وبسبب تنوع الاساليب التي يستخدمها غاسلي الأموال فأنا سنتناولها على سبيل المثال لا الحصر, وكالاتي :

اولاً : القرض المضمون

ويطلق عليه العديد من التسميات كالاستقراض المصرفي , او اعادة الاقراض او نظام القروض الوهمية , ويقصد به الاسلوب الذي يعتمده غاسلي الأموال المتحصلة من النشاطات غير المشروعة في مصارف خارجية في دول لا تتبع تدابير رقابية على عمليات غسل الأموال, حيث يقوم غاسلي الأموال بطلب قروض محلية داخل دولهم بضمان الأموال غير المشروعة المودعة في تلك المصارف الخارجية , ليحصلوا على أموال قانونية بعيدة عن الشبهة, ويقومون بأستغلالها في مشاريع اقتصادية , او شراء الممتلكات التي تحقق لهم اهدافهم في اخفاء مصادر أموالهم غير

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

المشروعة , للحيلولة دون اكتشافها^(٤). ولتوضيح الكيفية التي تتم بها عملية غسل الأموال من خلال أسلوب القرض المضمون , نورد المثال الآتي: كما في حالة قيام غاسل الأموال بأيداع أمواله في مصرف الدولة (أ) والتي تتوفر فيها العديد من المزايا كالأستقرار السياسي والنقدي , وعدم فرض ضرائب على الدخل , والرقابة على المصارف تكون ضعيفة ثم يقوم بطلب قرض من المصرف في الدولة (ب) بضمان أمواله غير المشروعة المودعة في المصرف (أ) بعد ذلك يمتنع عن تسديد القرض فيقوم المصرف بالحجز على أمواله المودعة في المصرف (أ) وبهذا يكون قد نقل أمواله إلى الدولة (أ) دون أن يقوم بأثاره اي شبهه^(٥).

ثانياً : الايداع والتحويل المصرفي

يعد الايداع المصرفي من اكثر الوسائل استخداماً في المصارف , لذلك يلجأ غاسلي الأموال إلى عدد من الوسائل للتمويه على المصدر غير المشروع لأموالهم , حيث يقومون بشراء العديد من السلع كالذهب و العقارات واللوحات النادرة, ثم يقومون ببيعها والحصول في مقابلها على صكوك مصرفية , والتي يتم بها فتح حسابات مصرفية لهم في المصارف المسحوب عليها الصكوك ثم عقب ذلك يقوم اصحاب تلك الحسابات بإجراء عدد من التحويلات المصرفية^(٦).

من تلك المصارف إلى اخرى للتمويه على مصادرها ثم يعاد ضخ تلك الأموال على شكل حسابات جارية , ويقوم بعد ذلك غاسلي الأموال بعدد من العمليات المصرفية من خلال ذلك الحساب الجاري^(٧) كأن يقوم تاجر المخدرات او اي شخص مرتكب عملاً غير مشروع بإيداع الأموال المتحصلة من عمله غير المشروع في احد الحسابات المصرفية او في العديد من الحسابات المصرفية في مصارف بلدان مختلفة , ثم يقوم فيما بعد بتحويلها إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه , وبذلك يكون المصرف قد قام بعملية الغسل, وتظهر الأموال بمظهر مشروع^(٨).

ثالثاً : فتح اعتماد مستندي

الاعتماد المستندي^(٩) هو الوسيلة الرئيسية لتسوية أثمان البضائع المستوردة في عقود البيع الدولية , حيث تتمثل هذه الوسيلة باتفاق غاسل الأموال مع شريكه في الخارج على أستيراد بضائع غالية الثمن , ثم يقوم بدوره بفتح اعتماد مستندي داخل البلد الموجود فيه بعد إن يقدم مستندات شحن البضاعة وتقديم وثيقة التأمين على البضاعة , ويقوم المصرف بعد التأكد من صحة الوثائق بدفع المبلغ إلى المصرف المستفيد على أن يقوم المشتري - غاسل الأموال - بتسديد المبلغ للمصرف مضاف إليه العمولة والمصاريف , من الأموال غير المشروعة التي لديه^(١٠).

رابعاً : الحساب المصرفي المزدوج

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ويتم غسل الأموال عن طريق هذا الأسلوب , من خلال قيام شخص بإيداع الأموال غير المشروعة المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات مثلاً, ولتكن ٣ مليون دولار في حساب لدى إحدى المصارف , ثم يقوم الشخص المودع نفسه , وتحت اسم مستعار بأقتراض مبلغ يعادل المبلغ المودع من المصرف ذاته , ثم يقوم هذا الشخص برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة لحساب المبلغ الذي سبق إيداعه^(١١).

الفرع الثاني

اساليب غسل الأموال في غير المجال المصرفي

نتيجة للإجراءات التي اتخذتها معظم الدول بشأن الانظمة المصرفية للحيلولة دون استغلالها في عمليات غسل الأموال فقد إلتجأ غاسلي الأموال إلى اساليب أخرى غير المصارف لتمير أموالهم غير المشروعة فأعتمد البعض على المؤسسات المالية غير المصرفية , وقد يلجأ غاسلي الأموال إلى بعض الاساليب القانونية او التجارية. وسنتناول هذه الاساليب على النحو الآتي:

اولاً : مكاتب الصيرفة^(١٢)

بسبب اتباع التدابير الرقابية داخل المصارف على عملية غسل الأموال , بدأ غاسلي الأموال يحركون الأموال المراد غسلها نحو المؤسسات المالية , واهمها مكاتب الصيرفة التي تعد من اهم وسائل تسهيل عملية غسل الأموال نتيجة لطبيعة عملها , وضعف التدابير الرقابية داخلها , كذلك نتيجة لأمتلاكها حسابات جارية في المصارف , ويلجأ غاسلي الأموال إلى تحويل مبالغ ضخمة عن طريق هذه المكاتب إلى دول أخرى , حيث يقوم زبائنهم بأستلامها بصورة قانونية مما يبعد الشبهات عن مصدر هذه الأموال غير المشروعة^(١٣).

حيث تتلقى تلك المكاتب الأموال غير المشروع من غاسلي الأموال لأجراء التحويلات النقدية عليها , وذلك بموجب صكوك لحاملها او قابلة للتظهير , او اوامر دفع مخصومة على حساب مكاتب الصيرفة لدى المصارف^(١٤). واحياناً أخرى قد تُحول تلك الأموال غير المشروعة من عملة إلى عملة أخرى لتهريبها سائلاً عبر الحدود إلى الخارج^(١٥).

ثانياً : اسواق المال

حيث يتم التغلغل في الاسواق المالية من خلال شراء غاسلي الأموال للاصول ذات القيمة العالية , والتي من الممكن بيعها في الخارج دون تحمل خسائر كبيرة كالذهب والمجوهرات والاحجار الكريمة والمعادن النفيسة , وعادة ماتتم عمليات شراء الذهب , ومن ثم تصديره بوثائق ومستندات تبرر لهم

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

دفع قيمته عن طريق احد المصارف , وبعد تصديره يمكن إن يعاد تهريبه مرة اخرى إلى مصدره الاول ثم اعادة بيعه بنفس الطريقة, كذلك يقوم غاسلي الأموال بالدخول في المشاريع الاقتصادية عن طريق شراء اسهم الشركات , او حتى شراء الشركات التجارية بكامل اصولها , او عن طريق إنشاء المصانع , او الفنادق, ومن الوسائل المتبعة حديثاً في غسل الأموال شراء المشروعات الاقتصادية المتعثرة او المفلسة, حيث يتمكن غاسلي الأموال من شراء اصول هذه المشروعات وبيع وشراء الاوراق المالية في البورصة^(١٦) مما يوفر وسيلة مهمة لغسل الأموال^(١٧).

ثالثاً : شركات الواجهة

قد يعتمد غاسلي الأموال, وبالذات في العمليات الكبرى المنظمة إلى انشاء شركات صورية وهذه الشركات لاتنهض بالاعراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها, او أنظمتها الاساسية بل تقوم بالوساطة في عملية غسل الأموال غير المشروعة.

وعادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات وخاصة اذا كانت تقوم في نفس الوقت ببعض العمليات المشروعة , كما أنها لاتخضع لنفس درجة الرقابة التي تخضع لها المصارف او لإجراءاتها في العمل , ومن صور تلك الشركات , شركات السياحة وشركات الاستيراد والتصدير , وشركات التأمين , التي تؤسس لهذا الغرض^(١٨), و يتم غسل الأموال غير المشروعة في شركات التأمين , حيث يستغل غاسلي الأموال مجالات التأمين لغسل أموالهم غير المشروعة, من خلال سداد اقساط تأمين هذه الأموال لاعادتها مشروعة, حيث يتم تقديم طلبات مزيفة لشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي يتفق عليها مسبقاً مع شركة التأمين , او بإلغاء وثيقة التأمين بعد ان يكونوا قد دفعوا اقساطاً منها, وفي كلتا الحالتين تلتزم شركات التأمين برد الأموال إلى المؤمن له من خلال صكوك يتم ايداعها في المصارف لحسابهم , او في حسابات خاصة لهم في احد المصارف الخارجية^(١٩).

رابعاً : التأجير التمويلي

التأجير التمويلي عبارة عن عقود يسمح المؤجر بموجبها للمستأجر بأستعمال معدات او تجهيزات خاصة مقابل التزام المستأجر بدفع بدلات متتالية خلال مدة العقد , ويتحمل المؤجر خلالها مخاطر القدم والتغيير , ويفضل الكثير من المستثمرين استخدام التأجير التمويلي لانه يفصل بين الملكية والاستخدام, ويحقق الربط بين حجم الائتمان والعائد , وتستخدم هذه الوسيلة من قبل غاسلي الأموال من خلال قيامهم بشراء عقار بموجب عقد تأجير تمويلي, او قد يحصل على قرض من احد المصارف لتمويل ذلك العقار , وتشغيله, او اللجوء إلى البيع لطرف ثالث للحصول على الأموال بموجب صكوك , لتبدو وكأنها أموال مصدرها عقد التأجير التمويلي^(٢٠).

المطلب الثاني

الأساليب الحديثة لعملية غسل الأموال

مع التقدم العلمي والتكنولوجي لوسائل الاتصال , أصبحت عملية غسل الأموال من الظواهر المنتشرة عالمياً , خاصة أن استخدام الوسائل الحديثة من شأنه أن يصعب تعقب مراحل عمليات غسل الأموال , وقد رأينا ان استعمال الاساليب التقليدية تعتمد بعضها على عمليات الایداع والتحويل في المصارف , او عن طريق المؤسسات المالية كمكاتب الصيرفة , وشركات الواجحة , أما الاساليب الحديثة فهي تقوم على استعمال الادوات الالكترونية كبطاقات الدفع الالكتروني , والمصارف الالكترونية , وكلما تزايد التقدم العلمي والتكنولوجي كلما تم ابتكار وسائل حديثة في غسل الأموال^(٢١) , وعلى الرغم من هذه الأساليب تتضمن المعنى ذاته والمتمثل بتحويل النقود عبر وسائط الكترونية إلا أننا إرتأينا تناولها كلاً على حدة لتوضيحها بشكل مفصل , وكما يأتي:

الفرع الأول

المصارف الالكترونية

أن المساهمة الرئيسية التي تقوم بها المصارف هي قبول الودائع, وتقديم التسهيلات الائتمانية من خلال القروض, والمعاملات المصرفية, اما المصارف الالكترونية فهي لاتتلقى الودائع , ولاتقدم تسهيلات ائتمانية, بل تتمثل مهمتها الاساسية في كونها وسيط للقيام ببعض العمليات المالية , وعمليات البيع , وتنفيذ اوامر الزبون من خلال شبكة الانترنت , فالمصارف الالكترونية تستخدم مواقعها المفتوحة على شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت), في نقل الأموال او تحويلها عبر هذه المواقع , فهي وسيلة سهلة يتمكن الزبون بواسطتها من الدخول إلى حساباته والتعامل بها على مدار اليوم من خلال حاسبه الشخصي, ويضمن للزبون القيام بالعديد من العمليات المصرفية الخاصة به, لذلك يلجأ العديد من غاسلي الأموال إلى المصارف الألكترونية لتحويل نقودهم من خلالها بواسطة اسلوب التحويل الالكتروني للنقود بسبب كثرة الثغرات التي تعترى هذا النظام , لذلك يحاولون استغلالها في عملية غسل الأموال^(٢٢) , حيث تتبع بعض المصارف في التحويل الالكتروني , نظاماً للتصريح بإجراء المعاملات المالية الكترونياً يعرف بنظام (swift)^(٢٣) , من خلال هذا النظام يمكن لغاسلي الأموال أن يقوموا بإجراء تحويلات ضخمة لأموالهم غير المشروعة لايداعها لدى المصارف في دول اخرى دون إن يضطروا إلى التعريف عن اسماءهما او الغرض من التحويل حيث ان التحويلات الصادرة من مصارف اجنبية غالباً ماتكون خالية من اسم الزبون المنشئ اذ تقتصر على

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ذكر عبارة ان الزبون يرغب في تحويل مبلغ (١٠٠٠٠٠) إلى زبونكم ... , وتتميز التحويلات الالكترونية عن الصكوك بأنه يتم تسويتها بسرعة كبيرة , وهذا ما يجعل متابعتها امراً صعباً .

وأن المصرف المتلقي لأمر التحويل قد يكون مصرف صغيراً فيضطر إلى الاستعانة بمصرف كوسيط لاستكمال امر التحويل في بلد اخر, وان استخدام المصرف المراسل يضيف صعوبة بالنسبة لسلطات مكافحة غسل الأموال , وفي الولايات المتحدة الامريكية , ادرك المشرع الامريكي اهمية نقل الأموال بطريق التحويل الالكتروني , فخلال سنة ١٩٩٣ كان يتم خلال يوم العمل الواحد ٤٠٠,٠٠٠ عملية تحويل الكتروني^(٢٤) بطريقة (chips) و (fedwir)^(٢٥) , وبما يقدر بمبلغ تريليون ونصف دولار امريكي , وأن عمليات التحويل الالكتروني تكون جاذبة لغاسلي الأموال نظراً للسرعة الفائقة التي تتم بها ولتكاليفها الزهيدة التي لاتزيد عن ١٨ سنت امريكي للعملية الواحدة بغض النظر عن حجم العملية او مبلغها^(٢٦) , وقد اشارت لجنة الفاتف في التوصية رقم (١٦) إلى التحويلات الالكترونية بأنه (ينبغي على الدول ان تضمن ان المؤسسات المالية تحصل على المعلومات الكاملة والدقيقة المطلوبة عن منشئ او المستفيد منه فيما يتعلق بالتحويل البرقي لغرض الكشف عن التحويلات التي لاتتضمن المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل او المستفيد منه)^(٢٧) .

الفرع الثاني

بطاقات الدفع الالكتروني

ان تطور شبكة الانترنت بشكل كبير , ومتغير باستمرار , رافقه مجموعة من التغيرات في التعامل التجاري , كظهور النقود الالكترونية (e.money) وما يسمى ببطاقات الدفع الالكتروني المتمثلة بالبطاقة الذكية او الكارت الذكي , وبطاقات الائتمان , ومن ثم اصبح من اليسير تبادل القيم النقدية عبر الانترنت , واصبح قطاع المصارف كغيره من القطاعات له تعاملات داخلية وخارجية , ويتداول اعماله من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة , للاستفادة من ميزة السرية التي توفرها هذه الوسائل , الا انها اصبحت تستغل من قبل غاسلي الأموال لأنها تمثل طريقاً سهلاً للقيام بعملياتهم غير المشروعة^(٢٨) . وسنتطرق إليها على النحو الآتي:

اولاً : بطاقة الائتمان (credit card)

وتعرف ايضاً بالكارت الممغنط الذي يصدره المصرف لزبونه صاحب الحساب لكي يستخدمه في تحويل وصرف الأموال من خلال منافذ السحب الالكتروني في انحاء العالم عن طريق استخدام رقمة السري^(٢٩) . حيث يقوم فرع المصرف الذي سحبت منه الأموال بطلب تحويل المبلغ من الفرع مصدر البطاقة من اجل السداد ويحول الفرع الاخير المبلغ تلقائياً بعد حسمه من حساب الزبون الذي قام

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

بالسحب , وبذلك يكون نظام السحب بواسطة بطاقة الائتمان, بعيداً عن تدخل او مراقبة اي جهة , وبعد اتمام عملية السحب النقدي بواسطة اجهزه الصراف الآلي من قبل غاسلي الأموال فإنهم يقومون بإيداعها في حسابات مصرفية متعددة ثم يقومون بعدة عمليات لتحويلها إلى فروع مختلفة وفي دول مختلفة مما يؤدي إلى قطع الصلة بينها وبين المصدر غير المشروع الذي تحصلت منه^(٣٠)

ثانياً : البطاقة الذكية (smart card)

تتكون هذه البطاقة من مجموعة من المعالجات الصغيرة شرائح الذاكرة , وهذه الشرائح تكون غير قابلة للبرمجة حيث يتم تخزين البيانات الشخصية للزبون عليها , كالاسم , والعنوان واسم المصرف المصدر لها^(٣١). وتعد البطاقة الذكية من ادوات الدفع الالكتروني التي اتسع نطاق استخدامها , وتقوم بنقل وتحويل الأموال إلكترونياً , بين المصارف و زبائنها من الشركات والتجار, وبين الفروع والادارات المختلفة للشركات, فهي تحمل شريحة او اكثر صغيرة الحجم مزودة بذاكرة قادرة على خزن و استرجاع, ومعالجة البيانات, ويمكن استخدامها في مجالات عديدة , و يمكن إعادة شحنها من اي منفذ الكتروني, ويتم تحميل هذه البطاقة بقيمة معينة من حساب الزبون لدى المصرف عن طريق الآلة الصراف الآلي^(٣٢). وتتشابه البطاقة الذكية مع بطاقة الائتمان الا انها تختلف عنها , من حيث كون البطاقة الذكية تقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من الزبون مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق(ATM)^(٣٣).

وهناك أجهزة تستخدم لتنفيذ العمليات المصرفية باستخدام البطاقات الممغنطة من خلال قارئ الجهاز الذي يحلل المعلومات الموجودة على الشريط الممغنط للبطاقة تدعى (بأجهزة الصراف الآلي) ويستطيع جهاز الصراف الآلي تقديم عدة خدمات كالسحب النقدي , والايداع و إجراء التحويلات الداخلية , وتسديد الفواتير, وطلب كشوفات الحساب^(٣٤).

وقد استخدمت هذه الاجهزة في سحب الأموال غير المشروعة من الحسابات المصرفية , وذلك للتخلص من الإجراءات المصرفية التي تتضمن تعبئة نماذج خاصة بعمليات الايداع والسحب , ويلجأ غاسلي الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الايداع لأموالهم , من اجل تلافي الالتزامات القانونية المترتبة على عائق المصارف , بالإبلاغ عن عمليات الايداع التي تتجاوز المبالغ التي تحددها سلطات الرقابة المصرفية^(٣٥).

وقد خطى المشرع العراقي خطوة حسنة في مجال الدفع الإلكتروني فقد أصدر نظاماً لخدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤^(٣٦), والذي نظم فيه خدمات الدفع الإلكتروني والأشخاص القائمين على هذه الخدمات , وبين التزاماتهم^(٣٧) وطريقة تنفيذ عملية الدفع^(٣٨), وأخضع هذا النظام

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

إشراف و رقابة البنك المركزي على أن يقوم مراقب الحسابات المعين لغرض إبلاغ البنك بأي مخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات المتعلقة بخدمات الدفع الإلكتروني^(٣٩).

المبحث الثاني

أنواع الرقابة المصرفية

أن تنوع وأختلاف الأساليب التي تستخدم في عملية غسل الأموال يستلزم إن تتعدد الوسائل التي تستخدم للرقابة عليها , فتارة تكون الرقابة من قبل جهات داخل المصرف متمثلة بمجلس الإدارة واللجان التي يخولها ممارسة الرقابة وهو ما يسمى بالرقابة الداخلية على المصرف , وتارة أخرى تكون من قبل جهات خارجية كرقابة البنك المركزي و مراجع الحسابات الخارجي وديوان الرقابة المالية ويطلق عليها بالرقابة الخارجية , وسنتطرق لكلا النوعين من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين متعاقبين , وكما يأتي:

المطلب الأول

الرقابة الداخلية على المصرف

تعد الرقابة الداخلية من الوظائف المهمة التي تقوم بها ادارة المصرف , والتي تمارسها على الاعمال المصرفية المختلفة, وهي تقوم بذلك عن طريق مقارنة النتائج المحققة بالمعايير الموضوعة مقدماً , سواء المتمثلة في الاهداف التي سبق تحديدها من قبل ادارة المصرف وفي الموازنة التخطيطية له , او في الخطط متوسطة او طويلة الاجل, او في السياسات المصرفية المختلفة^(٤٠) , وتعرف الرقابة الداخلية بعدة تعاريف حيث قدمت لجنة طرائق التدقيق (committee auditing procedure) المنبثقة من معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي (AicpA)^(٤١) تعريف للرقابة الداخلية بشكل عام بأنها (الخططة التنظيمية, و وسائل التنسيق, والمقاييس المتبعة في الوحدة الاقتصادية بهدف حماية موجوداتها, وضبط وتدقيق البيانات المحاسبية, والتأكد منها ومدى الاعتماد عليها) . كما تعرف بأنها "المخطط التنظيمي, ومجموعة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الإدارة في المصرف للحصول على أهدافها, والتأكد من التقيد بالبيانات الموضوعة من قبلها, والمحافظة على الموجودات, ومنع واكتشاف الغش والخطأ, ودقة واكتمال القيود المحاسبية, وإعداد المعلومات المالية الموثوق بها في الوقت المناسب"^(٤٢).

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

وتهدف الرقابة الداخلية على المصارف إلى ضمان سلامة وامان المصارف والمؤسسات المالية، والمحافظة على الثقة المحلية والدولية ، وحماية حقوق المودعين ، ودفعي الضرائب ، والمحافظة على الاستقرار المالي ، والمحافظة على تكامل نظام المدفوعات للدولة الذي ينشأ بين المصارف ، عن طريق مقاصدة الصكوك ، وتسوية المدفوعات غير النقدية بطرق مناسبة كما تهدف الرقابة الداخلية إلى تحقيق الاستقرار النقدي ، والمحافظة على العمليات الكفوءة لنظام المدفوعات ، ويجاد نظام مالي كفوء^(٤٣) .

لذا فالرقابة المصرفية الداخلية تعرف بأنها (مجموعة من الإجراءات التي تمارس من قبل المصرف ممثلة بمجلس إدارته ، واللجان او الأجهزة الفنية التابعة له ، للتحقق من صحة المعلومات المقيدة في سجلاته، والتأكد من التزام العاملين فيه بالتعليمات والقوانين المصرفية ، والسياسات الإدارية (الموضوعة) .

وتتولى القيام بالرقابة الداخلية على الجهاز المصرفي ، جهات رقابة خاصة ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف ، وتتجلى أهميتها من خلال فعالية نظام الرقابة الداخلي ، والمصرف هو الذي يمارس الرقابة على جميع العمليات المصرفية ، والأجهزة الادارية ضمن الجهاز المصرفي من خلال مجلس الادارة الذي يكون مسؤولاً عن اتخاذ جميع إجراءات الرقابة داخل المصرف ، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بمكافحة عملية غسل الأموال ، لان المصارف هي القناة الرئيسية لمرور هذه العمليات .

ومن ثم يعد مجلس الادارة الجهة الرئيسية التي تمارس الرقابة ، وكل ما يتعلق بها ، فضلاً عن الجهات الاخرى التي يخولها مجلس الادارة ممارسة الرقابة عن طريق التدقيق الذي يعد صورة من صور الرقابة على جميع المعاملات والانشطة المصرفية، هناك جهة اخرى يخولها المصرف ممارسه الرقابة داخل المصرف ، والمتمثلة بمراقب الامتثال والذي سنخصص له فرع مستقلة لتوضيحه بشكل مفصل ، وسنعمد في شرحنا لهذه الجهات على التعليمات رقم(٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ. التي نظمت طريقة عمل هذه الجهات، فضلاً عن قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ، وقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ، وسنستعرض هذه الجهات على فرعين وكما يأتي :

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

الفرع الأول

مجلس ادارة المصرف

فقد اشارت الفقرة الاولى من المادة (١٧) من قانون المصارف العراقي , إلى مجلس ادارة المصرف وتكوينه^(٤٤) , وشروط العضوية فيه , كما اكدت على ان مجلس الادارة هو المسؤول عن الرقابة الداخلية, حيث نصت على أنه "١- يكون مجلس ادارة المصرف مسؤول عن ادارة الاعمال ووضع سياسات المصرف , ويشكل خاص يضع اعضاء مجلس ادارة المصرف معايير ادارة المخاطر وسياسات الاستثمار ونسب الحد الادنى التحويلية والمعايير المحاسبية وانظمة الرقابة الداخلية للمصارف"^(٤٥) .

أما في لبنان فقد اصدرت لجنة الرقابة على المصارف التعميم رقم (٢٤٢) لسنة (٢٠٠٤) الموجه للمصارف والمؤسسات المالية في لبنان , وإلى مفوضي المراقبة لديها , حيث اشارت إلى مسؤولية مجلس الإدارة في ادارة المخاطر في الفقرة الاولى منه على انه " تقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية النهائية عن ادارة مخاطر المصرف او المؤسسة المالية للوصول إلى الاهداف المحددة"^(٤٦). وقد اشار بيان ممارسة التدقيق الدولي رقم (١٠٠٤) لسنة (٢٠٠١) الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)^(٤٧) (أن المسؤولية الأساسية للقيام بأعمال المصارف تقع على عاتق مجلس ادارة المصرف , والإدارة المعنية من قبله) وفي مجال مكافحة غسل الأموال فان بيان التدقيق الدولي رقم (١٠٠٤) قد اشار إلى أن مسؤولية مجلس الادارة تتمثل في وضع سياسات لقاعدة (اعرف زبونك)^(٤٨) التي تمنع استغلال المصرف عمداً او بدون عمد من قبل عناصر اجرامية ومراقبة التوجيهات القانونية والتنظيمية , واتخاذ إجراءات ادارة المخاطر^(٤٩) .

اما شروط العضوية في مجلس الإدارة فيجب ان تتوفر في من يشغل رئاسة او عضوية مجلس ادارة المصرف الشروط التالية: ١- إن يكون على اهلية قانونية وان يكون شخصاً لائقاً وصالحاً. ٢- إن لا يقل عمره عن ٣٠ سنة . ٣- لا يجوز له ان يكون عضواً في مجلس ادارة مصرف آخر الا اذا كان المصرف شركة تابعة لمصرف اخر او كان كلا المصرفين تحت سيطرة مشتركة شرط ان لا يشكل اولئك الاعضاء الاغلبية في مجلس ادارة المصرف. ٤- لايجوز له ان يكون موظف حكومي يترأس وزارة او له اكثر من مركز في مجلس الوزارة^(٥٠) .

اما فيما يتعلق بتعيين المدير المفوض عن مجلس الإدارة , فأن مجلس الإدارة يقوم بتعيين احد اعضاءه كمدير مفوض , ويكون مسؤولاً عن تطبيق قرارات مجلس الإدارة , وادارة العمليات اليومية

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

للمصرف, ويجب إن تتوفر فيه الشروط سابقة الذكر, فضلاً عن ذلك يجب إن يكون مقيماً في العراق ومتفرغاً لإدارة عمليات المصرف^(٥١).

و فيما يتعلق بأجتماعات مجلس الإدارة فإنه يجتمع مرة كل شهرين في الاقل وفق البند اولا من المادة (١١٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧), ويتم الإفصاح في التقرير السنوي للمصرف عن هذا العدد وعن عدد اعضاء المجلس الذين يتغيبون عن حضور الاجتماعات او اللجان المنبثقة عنه^(٥٢). وسنتناول في السياق ذاته المهام التي يمارسها مجلس الإدارة, فمن أجل نجاح المؤسسات المصرفية في خضم المنافسة المحلية والعالمية, فإن مجلس إدارة المصرف يجب إن يضع السياسات التي في ضوئها يستطيع مدراء المصرف, إتخاذ القرارات الصائبة دون حدوث تضارب في الاهداف, والمصالح والإجراءات, ومن ثم فإن مجلس الإدارة مطالب بتحديد الصلاحيات والمسؤوليات, وإن يوازن بينهما^(٥٣).

لذلك سنتناول المهام التي يقوم مجلس الإدارة بممارستها داخل المصرف, وحسب ماورد في المادة (٦٤) من التعليمات رقم(٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ التي تناولت بشكل مفصل تكوين مجلس الإدارة و المهام التي يمارسها, ونبين ذلك حسب التفصيل الآتي :-

اولاً : وضع استراتيجيات العمل والاهداف والسياسات وتطويرها

من المهام الملغاة على مجلس الإدارة, العمل على تزويد الإدارة التنفيذية للمصرف بخطط واستراتيجيات, عمل واضحة تعمل, وتقيم اهداف المصرف او المؤسسه المالية مع قيام مجلس الإدارة بإعادة تقييم وتطوير هذه الاستراتيجيات والسياسات, تبعاً للمتغيرات المحيطة, سواء المحلية او الاقليمية او الدولية, على ان يراعي إن تكون في اطار متطلبات الترخيص, وقوانين وتعليمات البنك المركزي, ويستعين في رسم الاستراتيجيات والخطط والسياسات بما تزوده به الإدارة التنفيذية, من دراسات وتقارير واستشارات بهذا الشأن^(٥٤). حيث نصت المادة(٦٤/فق ٨) من التعليمات رقم(٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ على انه "يستطيع المجلس ان يحصل على رأي استشاري من جهة خارجية حول اي من المواضيع التي تهم المصرف بشرط موافقة اغلبية اعضاء مجلس الإدارة, بالإضافة إلى أن مجلس الإدارة عليه إن يقدم تقريراً سنوياً وفق القانون ويوزعه على المساهمين ويتضمن وضع استراتيجية المصرف المستقبلية خلال السنة القادمة".

ومن اهم السياسات التي يجب على مجلس الإدارة وضعها والعمل على تقييمها وتطويرها تلك المتعلقة بإدارة المخاطر المختلفة, ومن هذه المخاطر هي مخاطر التشغيل التي تقوم بإدارتها وحدة

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ادارة المخاطر المنصوص عليها في المادة (٣٦) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ, حيث تكون وحدة ادارة المخاطر مسؤولة عن ادارة مخاطر التشغيل الناتجة عن وجود ثغرات في نظام الضبط الداخلي او نتيجة لوجود عطل في انظمة التشغيل الالكتروني, او في العمليات الخارجية, او ما يتعلق بالمخاطر القانونية نتيجة اعمال الغش في الداخل والخارج, باستثناء المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة, وترفع بذلك تقرير خاص بهذه المخاطر إلى مجلس ادارة المصرف^(٥٥).

ثانياً : تشكيل الهيكل التنظيمي

من مهام ومسؤولية مجلس ادارة المصرف , تشكيل الهيكل التنظيمي للمصرف , ويندرج تحت ذلك :

١ - اقرار الهيكل التنظيمي وما يتبع ذلك من تحديد المهام , والاختصاصات , والواجبات , والعلاقات بين المستويات الادارية المختلفة من اعضاء مجلس الإدارة , والمسؤول التنفيذي (المدير العام), والإدارات والاقسام التنفيذية , بجانب اجهزة التدقيق.

٢ - يتولى مجلس ادارة المصرف تعيين المدير العام , والمدراء التنفيذيين الرئيسيين والمساعدين والخبراء الاستشاريين , وتحديد رواتبهم ومكافآتهم, او توقيع الجزاءات التأديبية عليهم , مع الالتزام بالموضوعية والحياد^(٥٦).

ثالثاً: تشكيل اللجان وتفويض السلطات والصلاحيات

يمارس مجلس الإدارة مهامه الاشرافية والرقابية وسلطاته في اتخاذ القرار من خلال تشكيل لجان من اعضائه , ويمكن ان يستعين فيها بأعضاء من الإدارة التنفيذية , وتختص كل لجنة بوحدة او اكثر من المهام التي تقع تحت مسؤوليات مجلس الإدارة , وتعد من اهم اللجان التي يقوم مجلس الإدارة بتشكيلها^(٥٧) . وقد وردت هذه اللجان في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف , في المادة (٦٥) والتي تسمى باللجان المتخصصة, وسنورد كلاً منها حسب مجاء في فقرات هذه المادة , وكما يأتي :

فالفقرة الاولى من هذه المادة تشير إلى انه يقوم مجلس ادارة المصرف بتشكيل لجان دائمة ومتخصصة بمهام معينة وفي مدد محددة , وتكون اللجان وسائل مساعدة للمجلس , بحيث يتضمن التقرير المنشور للمصرف عرضاً مختصراً عن تشكيل كل لجنة وعدد اجتماعاتها والاعمال التي قامت بها , يكون تشكيل هذه اللجان وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن موضوع عمل كل لجنة ,

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ومهامها ومسؤولياتها , وعدد اعضائها , ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة اليها , فضلاً عن كيفية رقابة المجلس على عملها , وإبلاغ توصياتها للمجلس .

ومن هذه اللجان ما يأتي:

أ - لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات): فكل مصرف عليه ان يقوم بتشكيل لجنة تدقيق من اعضاء مجالس الإدارة , يتم اختيارها من الهيئة العامة للمصرف , وتوكل اليها المهام الآتية:

(١) - مراجعة الإجراءات المحاسبية والتوصية عليها , وضبط ومتابعة الخطة السنوية للمصرف , بالإضافة إلى مراجعة الكشوفات المالية المدققة , وتقرير مدقق الحسابات عنها وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الإدارة , مع الملاحظات والتوصيات قبل اقرارها^(٥٨).

(٢) - متابعة تقارير قسم التدقيق الداخلي ودراستها ووضع التوصيات بشأنها , بالإضافة إلى متابعة تقارير مراقب الامتثال , والالتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الاشرافية والرقابية المختصة^(٥٩).

(٣) - كما تقوم بمراجعة عمليات المصرف المختلفة, حسب طلب الإدارة, او طلب من المساهمين الذين يملكون (١٠%) او اكثر من حقوق التصويت, او النظام الاساسي للمصرف, وتقديم تقرير مع التوصيات إلى مجلس الإدارة, وتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للمصرف حول نشاطاتها مع التوصيات اللازمة لتحسين عمل المصرف^(٦٠).

(٤) - العمل على تأمين نظام معلومات متكامل, وتسهيل تدفق المعلومات بشكل دائم وفي الوقت المناسب, حسب المستويات الإدارية من اجل متابعة سير عمل المصرف وتحديد المخاطر التي يتعرض لها , والموافقة على قيام دورات تدريب للموظفين من اجل حسن تنفيذ نظام الضبط الداخلي^(٦١).

ب - لجنة ادارة المخاطر

وهي اللجنة الثانية من اللجان المتخصصة التي يقوم مجلس الإدارة بتعيينها , فهي تتعاون مع مجلس الإدارة والإدارة العليا للعمل على تحديد انواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف وتقييم تأثيرها على نشاط المصرف, ونتائجه, مثل مخاطر الائتمان , ومخاطر السوق ومخاطر السيولة, والمخاطر التشغيلية ومخاطر السمعة, ومخاطر عملية غسل الأموال التي تشمل جميع المخاطر التي ذكرت, واية مخاطر يمكن ان تؤثر على نشاط المصرف, ووضع الإجراءات المناسبة لإدارة المخاطر الداخلية والخارجية , وعرضها على مجلس الإدارة, واقتراح حدود للمخاطر التي يمكن ان يتحملها

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

دون ان تؤثر على كفاية راس المال، وتتعاون مع الإدارة العليا لمراجعة جميع نشاطات المصرف، والتأكد من أن نظام الضبط الداخلي قادر على متابعة هذه المخاطر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارتها وتجنبها^(٦٢).

وقد شكل المشرع الفرنسي مجلس أطلق عليه تسمية مجلس التنظيم القانوني والمخاطر النظامية وذلك بموجب المادة (٦٣١ / ٢) من قانون النقد والمال الفرنسي رقم ٢٠٠٠ - ١٢٢٣ الصادر في ١٤ كانون الاول ٢٠٠٠ المعدل وقد نصت الفقرة الاولى من هذه المادة على اختصاصات المجلس فجاء فيها " دون المساس باختصاصات كل المؤسسات التي لاعضاءها تمثيل فيه ، يكون لدى مجلس التنظيم المالي والمخاطر النظامية الاختصاصات الآتية :١. يضمن التعاون وتبادل المعلومات بين المؤسسات التي لاعضاءها تمثيل في المجلس .٢. دراسة وتحليل لوضع اسواق القطاع المالي وتقييم المخاطر النظامية التي تنطوي عليها ، والنظر في المشورة والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاوربية للمخاطر النظامية .٣. تسهيل التعاون والاتفاق بالعمل على تطوير المعايير الدولية والاوروبية المطبقة على القطاع المالي ، ويمكن إن يصدر أي رأي او موقف يراه مناسباً " .

ج- لجنة التعويضات والمكافآت

فهذه اللجنة يخولها مجلس الإدارة مراجعة الرواتب والمكافآت والاجور الممنوحة إلى اعضاء مجلس الإدارة، والإدارة العليا ، وجميع العاملين في المصرف ، وتقوم بتقديم مقترحات لتعديل مستوى الرواتب، والمكافآت، وتقوم بمراجعة التعليمات المتعلقة بتعيين الموارد البشرية، والاستقالات، وانهاء خدمة موظفي الإدارة العليا، وجميع العاملين في المصرف، والمصادقة عليها من مجلس الإدارة، وفق قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧)^(٦٣).

رابعاً : الرقابة على تنفيذ وتقييم الاداء والمخاطر

أن الدور الاساسي الذي يمارسه مجلس الإدارة يتمثل في رقابته على تنفيذ السياسات وتحقيق اهداف المصرف، وتقييم ادائها، من خلال الإجراءات التالية:

(١- تقييم برامج وإجراءات العمل التنفيذية للرقابة الداخلية، التي تضعها الادارات التنفيذية ومراجعتها، ومدى قدرة تلك الادارات على تنفيذ السياسات التي يضعها مجلس الإدارة.٢- مراجعة التقارير الدورية، واللجان المكلفة من قبله بشكل مستمر، مباشرة من الإدارة التنفيذية التي تقدم تقارير دورية عن نتائج الاعمال والانشطة المختلفة، والبيانات المالية، بالإضافة للتقارير الداخلية المتعلقة بنتائج التدقيق الدوري، فضلاً عن نتائج التدقيق الخارجي. ٣- اعتماد الحسابات الختامية، للتحقق من صحة جميع البيانات المالية، ومدى شفافيتها والتزامها بالمعايير والمحلية الدولية)^(٦٤).

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

خامساً : تعيين وحدة او قسم التدقيق الداخلي والرقابة عليه

لقد عالجت المواد من (٥٤_٦١) من التعليمات, كل مايتعلق بهذا القسم من اختصاصات وتنظيم ومراقبة, حيث اشارت م(٥٤) إلى ضرورة تشكيل وحدة للتدقيق الداخلي ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف, وبما يتناسب مع حجم وطبيعة عملياته, وتضم عدداً من المنتسبين من ذوي الكفاءة, ويكون عملها جزءاً من الرقابة المستمرة على نظام الضبط الداخلي, وعلى اجراءاته الداخلية (٦٥).

ويقوم مجلس الإدارة بوضع نظام للتدقيق الداخلي يحدد فيه اهدافه ومهامه فضلاً عن تحديد مسؤوليات وصلاحيات وحدة التدقيق الداخلي, وموقعها ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف, وعلاقتها بباقي الوحدات الادارية في المصرف, فضلاً عن تحديد مسؤوليات وصلاحيات رئيس قسم التدقيق الداخلي, ويصادق مجلس الإدارة على نظام التدقيق الداخلي بناءً على توصية الإدارة العامة ولجنة التدقيق, وارسال نسخة منه إلى البنك المركزي العراقي, والمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان (٦٦).

ويعمل قسم التدقيق الداخلي تحت اشراف ورقابة مجلس الإدارة او لجنة التدقيق المنبثقة عنه, وتقدم تقريرها بكل تجرد وموضوعية, وتبلغ نتائج اعمال قسم التدقيق إلى مجلس الإدارة بشكل تحريري, ويتصل هذا القسم بصورة مباشرة مجلس الإدارة ورئيسه, ولجنة التدقيق, والمدقق الخارجي, ومراقب الامتثال, ويتمتع هذا القسم في سبيل اداء عمله, في مجال النشاطات المختلفة في المصرف, بالاستقلال بشرط عدم وجود تضارب في المصالح بالنشاطات التي يقوم بها (٦٧).

ويقوم هذا القسم بتقويم صحة البيانات المالية, ومدى الالتزام بالقوانين والتعليمات من الجهات ذات العلاقة, والإجراءات الموضوعية من قبل ادارة المصرف, ويقوم بالتدقيق الاداري الذي يهدف إلى تقويم نوعية الاساليب المتبعة من الإدارة العامة لمراقبة المخاطر (٦٨).

وحدد مجلس الإدارة مسؤوليات مدير قسم التدقيق الداخلي, فيما يتعلق بالالتزام بمعايير التدقيق الداخلي, ووضع تعليمات وإجراءات مكتوبة, وتأمين برنامج تدريب متواصل لمنسوبي القسم, ويتم اقراره من قبل مجلس الإدارة, فضلاً عن التشاور والتعاون المستمر مع المدقق الخارجي للمصرف للوصول إلى رؤية واضحة لوضع المصرف, واعلامه بأي مخاطر يمكن ان تؤثر على عمله (٦٩).

ويقوم مجلس الإدارة بالرقابة على جميع العمليات والانشطة المصرفية التي تتم داخل المصرف, فضلاً عن مراقبة عمليات غسل الأموال, من خلال نظام الضبط الداخلي الذي عرفته المادة(٦٦) بأنه "مجموعة الإجراءات الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية التي يقرها

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلس الإدارة بهدف تحقيق استراتيجية المصرف واهدافه الموضوعية " كما يقوم مجلس الإدارة من خلاله بمعرفة مدى مطابقة العمليات والإجراءات وتنفيذ العمليات الداخلية في المصرف للتعليمات النافذة والصادرة من السلطات الرقابية والإشرافية المختصة، والتأكد من صحة المعلومات المحاسبية والمالية ومطابقتها للمعايير المحاسبية المعتمدة (٧٠) وتحديد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف من خلال نشاطه، وتدقق المعلومات وتسهل الاتصال بين جميع المستويات الإدارية في الهيكل التنظيمي (٧١).

وقد أنطأ المشرع الفرنسي مهمة التدقيق الداخلي في كل مؤسسة مالية أو أئتمانية إلى أثنان على الأقل من مدققي الحسابات يؤدون عملهم بشفافية وأستقلال، لذلك نصت المادة (٥١١ — ٣٨) من قانون النقد والمال الفرنسي رقم (٢٠٠٠ — ١٢٢٣) الصادر في ١٤ كانون الاول ٢٠٠٠ المعدل انه " يضطلع اثنان من مدققي الحسابات على الاقل بممارسة عملية الرقابة في كل مؤسسة ائتمانية او شركة استثمارية ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثامن من القانون التجاري . ويتوجب على هؤلاء المدققين ان لا يمثلون او ينتمون لمكاتب تجمع فيما بينهم علاقات ذات طابع قانوني او مهني او رأس مال مشترك او أي علاقات تنظيمية . وهم يمارسون نشاطهم ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثامن من القانون التجاري ويقومون بالمصادقة على الحسابات السنوية مع تدقيق صحة وشفافية المعلومات المرسله للجمهور ومدى تطابقها مع الحسابات المذكورة و يجب على مدققي الحسابات تقديم كافة ضمانات الاستقلالية ازاء المؤسسات الائتمانية والشركات الاستثمارية او المالية الخاضعة للمراجعة والرقابة "

الفرع الثاني

مراقب الامتثال

يعد مراقب الامتثال احد الجهات الرقابية التي خولها مجلس الإدارة مهمة مراقبة العمليات المصرفية والمخاطر التي قد تواجه المصرف كعمليات غسل الأموال غير المشروعة، وقد نظمت مهامه، والإجراءات التي يجب عليه القيام بها بموجب المادة (٧١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ لذلك سنتناول مراقب الامتثال من حيث التعريف والمهام، وعلاقته بالجهات الداخلية في المصرف، على ثلاث فقرات، وكالاتي:

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

اولاً : تعريف وظيفة الامتثال

حيث تعرف بأنها "وظيفة مستقلة محددة، لتقديم النصح والمشورة ومراقبة واعداد التقارير حول مخاطر عدم الالتزام في المصرف المتعلقة بتعرضه لعقوبات قانونية، او ادارية، او خسائر مالية نتيجة لاختلافها في الالتزام بالقوانين، والضوابط الرقابية، او معايير السلوك والممارسه المهنية" (٧٢).

وتتم ممارسة وظيفة الامتثال من قبل مراقب الامتثال الذي يقوم بتعيينه مجلس ادارة المصرف، وهو ماورد في المادة (١٨_فق ٣) من قانون المصارف العراقي، التي نصت على انه: (يحدد مجلس الإدارة للمصرف المحلي الموظف التنفيذي للمصرف) ، ويقصد بالموظف التنفيذي في هذه المادة مراقب الامتثال لذلك سنعرف مراقب الامتثال حسب ماورد في هذه المادة و الفقرة الاولى من المادة (٧١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ بأنه " الموظف التنفيذي الذي يعمل على تقييم مدى التزام المصرف في عملياته المصرفية اليومية لمتطلبات القوانين والتعليمات المختصة، والتأكد من صحة هذه السياسات والإجراءات و تجنب الاخطاء والمخالفات التي من شأنها ان تعرض المصرف لمختلف المخاطر بالتعاون مع الدوائر التنفيذية الاخرى في المصرف " .

وتكمن أهمية وظيفة الامتثال في درء المخاطر، وتوطيد العلاقة مع الجهات الرقابية، وايجاد الآليات التي تكفل مواجهة الجرائم وبوجه خاص عمليات غسل الأموال، والمحافظة على القيم والممارسات المهنية في العمل المصرفي (٧٣).

اما الشروط الواجب توفرها في مراقب الامتثال، فقد حددتها (م ٧١_فق ١) من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ التي اشارت انه يجب ان يكون لديه اهلية قانونية وإن يكون شخصاً لائقاً وصالحاً، وان تتوفر فيه الكفاءة والخبرة التي تتطلبها العمليات المصرفية، وليس موظف اداري او مدير مفوض لدى مصرف اخر، بالإضافة لتفرغه للقيام بعمله المصرفي (٧٤).

أما في لبنان فقد الزم المشرع اللبناني بموجب المادة (١٨٦) من قانون النقد والتسليف اللبناني رقم (١٣٥١٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل (٧٥) كل مصرف بأن يكون له مفوض او عدة مفوضين للرقابة، ويتم تعيين اول مفوض مراقبة للمصرف، عند تأسيسه، بواسطة الجمعية العمومية التأسيسية، اما بعد التأسيس فيتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية العادية بواسطة الانتخاب، حيث يعين مفوضي الرقابة من قبل المساهمين العموميين لمدة ثلاث سنوات، تنتهي عند انعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في حسابات السنة الثالثة، اما المفوض الذي يعين محل غيره قبل انتهاء الثلاث سنوات فتحدد مدة ولايته بالمدد المتبقية من ولاية سلفه، واذا تخلفت الجمعية العمومية عن تعيين مفوض الرقابة، يحق

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

لكل مساهم ان يطلب من المحكمة المختصة تعيين مفوض مؤقت, تنتهي ولايته عند تعيين مفوض مراقبة اصيل من قبل الجمعية العمومية.

وبالنسبة للشروط الواجب توفرها في مفوضي المراقبة في لبنان فقد نصت عليها (م١٨٦_فق٤) من قانون النقد والتسليف اللبناني المعدل, فضلاً عن الشروط التي سبق ذكرها يجب ان يكون مفوض المراقبة مارس العمل المصرفي او مهنة المحاسبة, وتدقيق الحسابات في مركز مسؤول لمدة لا تقل عن عشر سنوات, وتخضع إلى ثلاث سنوات, اذا كان المرشح حائزاً على شهادة جامعية في التجارة او المحاسبة او على درجة مهنية مقبولة لدى مصرف لبنان, و لا يجب ان تتوفر فيه الحالات الواردة في المادة (١٢٧) من نفس القانون, كما اذا كان محكوماً عليه منذ اقل من عشر سنوات لارتكابه جناية او جنحة, او ارتكابه مخالفه معاقب عليها في قانون العقوبات, او مشتركاً فيها, اذا اعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات (٧٦).

ثانياً : مهام مراقب الامتثال

١. يتولى مراقب الامتثال مهام حددتها الفقرة الثالثة من المادة (٧١) من التعليمات وهي كالاتي:
٢. مراقب الامتثال مسؤول عن مدى التزام المصرف بقرارات مجلس الإدارة, والسياسات الداخلية اضافة إلى الإجراءات المقررة بموجب القوانين, والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي, ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقب.
٣. يكون لديه اطلاع وتفهم متكامل للقوانين, والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.
٤. يكون لديه اطلاع على الخدمات المصرفية في العراق انسجاماً مع متطلبات الاقتصاد العراقي المتطورة.
٥. التعرف على جميع القوانين واللائحة والتعليمات المتعلقة بالنشاط المصرفي, ويستطيع القسم القانوني تقديم مساندة لمراقب الامتثال في هذه المهمة مراجعة السياسات والإجراءات وقرارات الإدارة العليا المتعلقة بنشاط المصرف, ومدى انسجامها مع القوانين واللوائح والتعليمات التنظيمية, وتقديم الملاحظات في شأنها.
٦. اقتراح السياسات والإجراءات اللازمة للعمليات المصرفية, بناءً على متطلبات النشاط المصرفي, وقرارها من مجلس ادارة المصرف.
٧. مراجعة الإجراءات التي تتبعها الإدارات المختلفة في المصرف, والتأكد من مدى انسجامها مع القوانين واللائحة المختصة, ومتابعة الانحرافات وتقديم المقترحات لمعالجتها وتحسينها.

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

٨. رفع تقارير فصلية إلى كل من الإدارة العليا والمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان حول الانحرافات المكتشفة مع تضمينها الاقتراحات والإجراءات اللازمة، من أجل تلافي تكرارها، والاحتفاظ بنسخة منها في ملفاته تكون خاضعة لمراجعة البنك المركزي عند طلبها.

٩. اقتراح دورات تدريبية حول السياسات الموضوعية والإجراءات التي يجب إن تتبع، والتأكيد على ضرورة الالتزام بها من قبل المصرف.

١٠. اعداد قائمة بالمنتجات والخدمات المصرفية ومجالات العمل مما يساعد على تحديد جميع مجالات العمل التي لم يتم تغطيتها سابقاً، بالتعاون مع الإدارات المختلفة.

١١. تنظيم النشاطات والخدمات المصرفية بما يقابلها من متطلبات قانونية وتعليمات متعلقة بها، ومن الممكن إن يتم ذلك عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق، ومن ثم وضع الاعمال والخدمات المصرفية التي تندرج تحتها^(٧٧).

ثالثاً : علاقة مراقب الامتثال بالجهات الداخلية في المصرف

أن ادارة الامتثال تعد جهة داخلية لها حدود وصلاحيات، وان الهيكل التنظيمي لاي مصرف يصمم ليكون هناك علاقة وثيقة لادارة الامتثال مع لجنة التدقيق، وقسم التدقيق الداخلي^(٧٨) وهذا ما أشارت اليه الفقرة الثالثة من المادة (٦٥) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ و التي سبق ذكرها، حيث حددت علاقة مراقب الامتثال بلجنة التدقيق من خلال الزام هذه اللجنة بمتابعة تقارير مراقب الامتثال عن مدى الالتزام بالقوانين والتعليمات التي تصدر عن الجهات الرقابية والاشرفية المختصة، المتعلقة بعمل المصرف، وتقديم التقارير، والتوصيات بالإجراءات الواجب اتخاذها^(٧٩).

كما حددت هذه المادة علاقة ادارة الامتثال بقسم التدقيق الداخلي، عن طريق منح قسم التدقيق الداخلي سلطه الاتصال المباشر بمراقب الامتثال، فكلما الوظيفتين تختصان بالرقابة الداخلية على أنشطة المصرف، الا ان لكل منهما منظوره الخاص عن عملية الرقابة، ولكل منهما استقلالية عن الوظيفة الاخرى، فيمثل التدقيق الداخلي جزءاً من المتابعة المستمرة لنظم الرقابة الداخلية في المصرف، اما مراقب الامتثال فيقوم بإعداد تقييم مستقل عن كفاية ومدى الالتزام بسياسات المصرف، الإجراءات التي وضعها لتنفيذ تلك السياسات، والتدقيق الداخلي يساعد الإدارة العليا ومجلس الإدارة على القيام بمسؤولياتهم بكفاءة وفعالية.

و تخضع أنشطة المصرف لمراجعة دورية من قبل ادارة التدقيق الداخلي، بالتنسيق بين مسؤول وظيفة التدقيق ومراقب الامتثال لتبادل المعلومات في هذا الشأن على إن يتم رفع ما تم التوصل اليه

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

من نتائج التدقيق إلى المدير المسؤول عن الامتثال لتمكينه من تعديل السياسات والإجراءات الخاصة بالامتثال في الوقت المناسب وبما يحقق حماية المصرف من اية مخاطر^(٨٠).

اما فيما يتعلق بعزل واقالة مراقب الامتثال،فإن القاعدة العامة من يملك التعيين يملك العزل وتطبيقاً لذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة (١٨)^(٨١) من قانون المصارف العراقي النافذ التي سبق ذكرها،فإن مجلس الإدارة هو الذي يقوم بتعيين مراقب الامتثال،وهو الذي يملك عزله واقالته،كذلك الحال في لبنان فإنه يتم عزل مفوضي المراقبة بقرار من الجمعية العمومية، اما المفوض الاضافي فيتم عزله بقرار من المحكمة المختصة لانها هي التي قامت بتعيينه،ولايعزل المراقب الا لاسباب تبرر ذلك، مثل الاهمال في اداء واجبه،او التستر على اعضاء مجلس الإدارة^(٨٢).

المطلب الثاني

الرقابة الخارجية على المصرف (EXTENAL CONTROL)

تأتي أهمية الرقابة على المصارف من أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية للدول المختلفة،فضلاً عن أهميتها لعدة فئات يهتما أن يبقى المصرف في اعماله على اكمل وجه،وهذه الفئات هي: إدارة المصرف لانها مسؤولة امام الهيئة العامة للمساهمين عن تأدية مهامها بنجاح، وتهتم الهيئة العامة للمساهمين بالرقابة والاشراف للتأكد من سلامة رأس مالهم المستثمر،وتحقيق ارباح عليه،وزيادة اسهمهم في السوق المالي،وجمهور المودعين اصحاب المورد الاكبر لأي مصرف للأطمئنان على ودائعهم واستمرارية دفع الفوائد عليها،فضلاً عن الزبائن المستفيدين من التسهيلات الائتمانية المختلفة (قروض، سلف، خصم،كمبيالات،...) حيث يهتمهم نجاح المصرف وسلامة سير العمل فيه،لضمان استمرارية نشاط أعمالهم التجارية التي تقوم في جزء منها على هذه التسهيلات،وكذلك السلطات النقدية المتمثلة في البنوك المركزية لانها تهدف إلى حماية جمهور المتعاملين مع المصارف من مودعين ومقرضين ومساهمين، ومن ثم حماية الاقتصاد الوطني من اي اثار سلبية تنتج عن فشل مصرف معين^(٨٣).

وتتم هذه الرقابة من قبل البنك المركزي لانه يعد اعلى سلطة نقدية وائتمانية في الدولة،وكونه رقيباً على أنشطة القطاع المصرفي،حتى لا تتعرض المصارف للأفلاس او المخاطر بمختلف انواعها، فالرقابة على المصارف تمارس من قبل عدة جهات خارجية مخولة من قبل القانون بهذه المهمة كالبنك المركزي، وديوان الرقابة المالية الأتحادي، و مراقبي حسابات خارجيون غير مرتبطين بالإدارة العليا للمصرف،وتستهدف هذه الرقابة التأكد التزام المصارف في اعمالها وعملياتها،بأحكام القوانين المصرفية والتعليمات والأنظمة التي تصدر في هذا المجال، وقرارات مجلس ادارته

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

وتوجيهاته , وتعليماته , والتأكد من سلامة المراكز المالية, والائتمانية للمصارف, وتحقيق الاستقرار النقدي وتحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي^(٨٤) لذلك سنقسم هذا الفرع على ثلاثة فروع , نتناول بالفرع الاول رقابة البنك المركزي, وفي الفرع الثاني رقابة مراجع الحسابات الخارجي, وفي الفرع الثالث رقابة ديوان الرقابة المالية الأتحادي , وحسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول

رقابة البنك المركزي (central bank control)

وتتمثل بالرقابة التي يمارسها البنك المركزي بواسطة اجهزة فنية متخصصة وبوسائل مختلفة, وتتبع صلاحية البنك المركزي في الرقابة من خلال قانونه الخاص وقانون المصارف^(٨٥).

حيث نصت المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي على انه "يكون للبنك المركزي وحده دون غيره سلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والاشراف عليها وعلى فروعها من اجل امتثال جميعها لأحكام هذ القانون والقانون المصرفي... " وكذلك فأن المادة (٥٣) من قانون المصارف نصت على انه "يقوم البنك المركزي العراقي بمراقبة المصارف... ". ويقوم البنك المركزي بممارسة رقابته على المصارف من خلال اسلوبين للرقابة وهما اسلوب الرقابة المكتبية, واسلوب الرقابة الميدانية, وهو ما سنوضحه من خلال التطرق إلى اساليب رقابة البنك المركزي, وسنتعرف ايضاً على ابرز الإجراءات التي يتخذها في مكافحة عملية غسل الأموال, وذلك من خلال تقسيم هذه الفرع على فقرتين وكما يأتي :

اولاً: اساليب رقابة البنك المركزي

فالبنك المركزي بصفته المصرف الرئيسي فإنه يلتزم بمراقبة عمليات المصارف بأنواعها كافة^(٨٦) وتتمثل رقابة البنك المركزي من خلال اسلوبين من الرقابة, وهما الرقابة المكتبية, والرقابة الميدانية, ونتناولهما على التفصيل الآتي:

١. أسلوب الرقابة المكتبية

تعد من اهم انواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي, والتي تتم عن طريق فحص التقارير, والبيانات, والاحصائيات التي ترفعها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي, حيث تخضع للدراسة والتحليل للوقوف على حقيقة المراكز المالية للمصارف, ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف, وهنالك التقارير السنوية للمصارف التي يضعها مراقبي الحسابات لدى المصارف, حيث

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

يراجعها البنك المركزي للتأكد من مدى تنفيذ قراراته، ومدى خلو نشاط المصارف من أي مخالفات^(٨٧).

فمن خلال البيانات الدورية التي توجب على المصارف تقديمها بصورة منتظمة للبنك المركزي، يستطيع الوقوف على تطورات نشاط كل مصرف على حدة، وعلى تطورات النظام المصرفي ككل، وأن تحليل هذه البيانات يعمل على تسهيل مهمة البنك المركزي في اتخاذ الإجراءات التي التي يراها ضرورية، ومن أهم البيانات الدورية هي بيان الموجودات والمطلوبات، حيث يلتزم كل مصرف بتقديم بيان بمركزه المالي شهرياً، على نموذج خاص تعدّه إدارة مراقبة المصرف بالبنك المركزي، ويركز هذا النموذج على الاهتمام بالودائع بصفتها المصدر الرئيسي لأموال أي مصرف تجاري، حيث يتضمن هذا النموذج الودائع حسب درجة سيولتها الائتمانية (ودائع توفير، وودائع تحت الطلب، وودائع لأجل) وحسب العملات (وطنية أو اجنبية) وحسب الجهات المودعة (قطاع عام أو قطاع خاص) كذلك قد يركز النموذج على التسهيلات الائتمانية في المصرف حسب أشكالها (حساب جاري، قروض، كمبيالات، خصم) وحسب توزيعها، وتواريخ استحقاقها^(٨٨).

هذا ما اشارت له المادة (٤١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، حيث نصت في الفقرة الاولى منها على انه "يزود كل مصرف البنك المركزي في الفترات ذات الصلة التي تحددها أنظمة بما يأتي أ - كشوفات تبين موجوداته ومطلوباته. ب - كشوفات عن حجم القروض بالعملات الاجنبية ونسبة كفاية رأس المال ووضع الاحتياطي والموجودات السائلة، والاشكشافات الائتمانية الكبيرة المقدمة لأشخاص ذوي الصلة. ج - معلومات او احصاءات عن مختلف حساباته وانشطته بما في ذلك معلومات عن الودائع والتسهيلات المصرفية او الخطط الائتمانية او الالتزامات الائتمانية او الطائفة الممنوحة للعملاء. د - معلومات او بيانات او جداول او ميزانيات بخصوص مختلف حساباته وانشطته اما بشكل موحد او لكل فرع من فروعها على حدة في الاوقات التي يحددها البنك المركزي العراقي"، والفقرة الثانية من هذه المادة تشير إلى انه يستطيع البنك المركزي طلب التقارير التي يراها ضرورية لممارسة رقابة موحدة من أي شركة او فرع تابع للمصرف^(٨٩).

٢. أسلوب الرقابة الميدانية

وهذا النوع من الرقابة يمارسه البنك المركزي عن طريق ايفاد المندوبين بالتفتيش للتأكد من صحة السياسة التي يتبعها المصرف، ومدى سلامة القروض يمنحها من الناحية الفنية، من خلال الاطلاع على كافة الدفاتر، وسجلات المصارف، او اية ايضاحات يراها ضرورية والرقابة الميدانية مسؤولة عن التحقق من صحة البيانات الدورية التي ترد للسلطة الرقابية، من اجل التأكد من مدى

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

كفاءة نظم وإدارة المخاطر بالمصرف، وسلامة نظم الرقابة الداخلية، والتأكد من جودة الاصول، والتحقق من مدى التزام المصرف بالشروط التي منح الترخيص على اساسها^(٩٠).

فالبنك المركزي يمارس رقابته على المصارف من خلال الأشراف المباشر على مواقع عملها ، وذلك عن طريق إجراء زيارات تفتيشية ميدانية للأخيرة ، فقد تكون تلك الزيارات أعتيادية لدوائر المصرف ، او قد تتم بشكل مفاجئ لبعض هذه الدوائر لأخضاعها للتفتيش الميداني كالدوائر المختصة بمراقبة عمليات غسل الأموال ، او التي تقوم بإدارة حسابات الزبائن او إدارة التدقيق الداخلي وغيرها .

حيث اشارت المادة (م ٥٣/فق ٣) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ إلى من يقوم بعملية التفتيش الميداني والغرض منه، فنصت على انه "يجوز للبنك المركزي العراقي بأن يجري وفي اي وقت تفتيشاً موقِعياً لمصرف يقوم به مسؤول واحد او اكثر من مسؤول او يقوم شخص اخر او اي اشخاص اخرين يعينهم لهذا الغرض..." وحسب ما جاء في هذه المادة فإن من يقوم بالتفتيش قد يكون شخص واحد أو عدة اشخاص، والبنك المركزي هو المسؤول عن تعيينهم، اما الغرض من التفتيش فقد ورد في نفس هذه الفقرة حيث نصت انه "ويراجع التفتيش عمليات المصرف للتحقق من مركزه المالي ومدى امتثاله لاحكام القانون والانظمة المتعلقة بإدارة انشطته والتزامه بالسياسات الداخلية، ويقوم البنك المركزي بعملية تفتيش لجميع المصارف بصفة مستمرة وعلى الاقل مرة كل عام ماعدا مكاتب التمثيل التي يتم تفتيشها مرة واحدة على الاقل كل سنتين" .

ومن ثم فان الغرض الاساسي من التفتيش هو التحقق من المركز المالي للمصارف، ومدى التزامه باحكام القانون . كما ويخضع الشخص الذي يقوم بعملية التفتيش بمقتضى (م ٥٣/فق ٤) لاشتراطات السرية، كما ويستطيع ان يحصل على كافة الدفاتر والسجلات والحسابات والوثائق التي يحتاجها اثناء عملية التفتيش^(٩١). وبعد الانتهاء من عملية التفتيش يقدم المفتش تقريراً بكل نتائج عملية التفتيش إلى البنك المركزي، ويقوم البنك المركزي بدوره بإشعار مجلس الإدارة بهذه النتائج^(٩٢) .

أما في لبنان فقد أناط المشرع مهمة الرقابة على المصارف إلى مصرف لبنان المركزي حيث نصت المادة (١٤٨) من قانون النقد والتسليف اللبناني النافذ بأنه "يعهد بالرقابة على المصارف الى دائرة المصرف المركزي منفصلة و مستقلة تماما عن بقية دوائره و مرتبطة مباشرة بالحكم " . يؤدي المصرف المركزي في لبنان رقابته على النحو الآتي :

١ - يقوم بتدقيق البيانات و المستندات و المعلومات و الايضاحات و الاثباتات التي يجب على المصارف ان تقدمها او التي يحق للمصرف المركزي ان يطلبها منها عملا بنصوص هذا القانون.

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

٢- يطلب في حالة إذا رأى ضرورة لذلك من مديري المصارف المسؤولين، أية معلومات او ابصاحات او اثباتات اضافية، وان يطلب منهم تاكيدها خطيا و على مسؤوليته الشخصية .

٣- و يحق لحاكم المصرف المركزي ان يقرر اجراء تدقيق اوفى بواسطة مراقبيه، اذا رأى لزوما، للثبوت من كل او بعض ما ورد ذكره في الفقرتين السابقتين.

و في حالة اتخاذ الحاكم مثل هذا القرار يتوجب على المديرين المسؤولين في المصرف او المصارف المعنية ان يضعوا تحت تصرف المراقبين الذين يكون الحاكم قد اختارهم من بين المراقبين التابعين للدائرة المنصوص عليها في المادة (١٤٨) المستندات التي تمكنهم من انجاز مهمتهم و رفع تقرير مغل (٩٣) .

ثانياً: إجراءات مكافحة غسل الأموال من قبل البنك المركزي

لقد أسندت للبنك المركزي مهمة اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لمكافحة عملية غسل الأموال، ومتابعة وتنظيم المؤسسات المالية، وكل ما يتعلق بتأمين سلامة النشاط المصرفي من كل الاعمال غير المشروعة^(٩٤) و اشارت (م ٤_فق ٢)^(٩٥) من قانون البنك المركزي العراقي إلى مجموعة من النشاطات التي يمارسها البنك المركزي، وهي:

أ مكافحة عملية غسل الأموال وتمويل الارهاب.

ب تنظيم ومراقبة شركات الاقراض وشركات التمويل بقروض صغيرة، واي مؤسسة مالية غير مصرفية لاتخضع للتنظيم بموجب القانون العراقي والاشراف عليها.

انشأ قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٥) منه مجلس يؤسس في البنك المركزي يسمى (مجلس مكافحة غسل الأموال)^(٩٦) وبموجب المادة (٦) من هذا القانون يقوم رئيس المجلس بأصدار نظاماً داخلياً يحدد فيه عمل المجلس واجتماعاته واكتمال نصابه وأيه أمور اخرى. أما المهام التي يتولاها هذا المجلس فأنها وبموجب المادة السابعة من هذا القانون تتمثل بما يأتي :

١. رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال.

٢. اقتراح مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال.

٣. تطوير وسائل ومعايير اكتشاف الاساليب التي تتم بها عمية غسل الأموال ومتابعتها واعمالها.

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

٤. إصدار ضوابط تتضمن حدود المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول لغرض شمولها بمراقبة عمليات غسل الأموال، وينشر في الجريدة الرسمية.
٥. رسم ووضع برامج تدريبية ملائمة للموظفين المعنيين بمكافحة عملية غسل الأموال.
٦. تجديد وتقييم مخاطر غسل الأموال، بالإضافة إلى تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المختصة، ودراسة التقارير المقدمة من المكتب عن أنشطة مكافحة غسل الأموال.
٧. متابعة المستجدات العالمية بشأن مكافحة غسل الأموال، واقتراح الإجراءات اللازمة بشأنها.
٨. رفع التقارير وتقديم الاستشارات إلى الحكومة في شأن مكافحة غسل الأموال.
٩. إدارة وحفظ الإحصائيات المقدمة من المكتب والجهات المعنية الأخرى بشأن غسل الأموال.
١٠. إتخاذ التدابير الفعالة والمتناسبة مع حجم الخطر في مواجهة الدول التي لا تطبق المعايير الدولية لغسل الأموال.
١١. متابعة تنفيذ الجهات المختصة لسياسات مكافحة غسل الأموال.
١٢. تقديم تقرير سنوي لمجلس الوزراء يتضمن أنشطة المجلس والجهود المبذولة والتطورات الوطنية والدولية في مكافحة غسل الأموال، ومقترحاته لتنفيذ أنظمة الرقابة^(٩٧).

الفرع الثاني

رقابة مراجع الحسابات الخارجي

يقوم بهذه الرقابة مدققي او مراجعي حسابات خارجيون^(٩٨) غير مرتبطين بالإدارة العليا للمصرف حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين، والهدف من ذلك هو ابداء المراجع رأياً فنياً محايداً عن القوائم المالية السنوية للمصرف وايضاهاياتها المتممة لها ومن ثم مساعدة اصحاب المصلحة في المصرف في مراقبة ادارة المصرف كوكيل عنهم، والتأكد من امكانية الاعتماد على التقرير السنوي للمصرف الذي يشمل القوائم المالية الرئيسية^(٩٩).

أولاً: كيفية تعيين مراجع الحسابات الخارجي

لقد نصت (م ٤٦_فق ١)^(١٠٠) من قانون المصارف العراقي النافذ، على كيفية تعيين مراجع الحسابات الخارجي فنصت على " ١- يعين كل المصرف مراجعاً مستقلاً خارجياً للحسابات من ذوي المؤهلات والخبرة في مراجعة حسابات المصرف ويكون مقبولاً لدى البنك المركزي العراقي، ويتم تعيين مراجع

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

الحسابات الخارجي من قبل حاملي الاسهم للمصرف وفي اجتماعهم العمومي شرط ان يعين البنك المركزي العراقي مراجع الحسابات هذا في حالة فشل المصرف في تعيين مراجع الحسابات ويكون مقبولاً لدى البنك المركزي العراقي " وهذه المادة تسري على المصارف الخاصة اما المصارف العامة والمصارف المختلطة فتخضع حساباتها إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الأتحدادي .

ويتضح لنا من هذه المادة أن المساهمين في المصرف يكونون مسؤولين عن تعيين مراجع الحسابات شرط أن يكون مقبولاً لدى البنك المركزي، ولا يكون البنك المركزي مسؤول عن تعيينه الا في حالة فشل مساهمي المصرف بذلك. اما عن الشروط التي يجب ان تتوفر في مراجع الحسابات فقد نصت عليها (م٦٤_فق٢) من قانون المصارف العراقي النافذ رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على انه " لا يكون مراجع الحسابات او اي عضو من هيئة مراجعة الحسابات ادارياً او مالكاً او موظفاً او وكيلأ او ممثلاً للمصرف الذي سيعين له ولايجوز ان تكون لمراجع الحسابات اي مصلحة في المصرف باستثناء حيازة وديعة له لدى المصرف، وفي حالة اكتساب مراجع الحسابات اي مصلحة من هذا القبيل في المصرف اثناء سير عملية تعيينه تنهى خدماته ويعين البنك المركزي بديلاً مؤقتاً للحسابات إلى ان يعين المصرف مراجعاً جديداً " , وحسب ماورد في هذه المادة فأن مراجع الحسابات يجب ان لا يكون ادارياً او مالكاً او وكيلأ او ممثلاً في المصرف عدا حالة حيازته وديعة فيه، ويجب ان لا تكون له اي مصلحة في المصرف، وبخلاف ذلك تنهى خدماته، ويعين البنك المركزي بديلاً مؤقتاً عنه إلى أن يعين المصرف مراجع حسابات جديد، ومدة تعيينه هي خمس سنوات فقط لايتجاوزها الا باستثناء ممنوح من البنك المركزي العراقي^(١٠١).

ثانياً: الالتزامات التي يقوم بها مراجع الحسابات الخارجي

فأن اهم التزام يقع على عاتقه هو التزامه بمعايير مراجعة الحسابات الدولية واية معايير صادرة من البنك المركزي اثناء قيامه بمراجعة عمليات المصرف وعلى اسس موحدة وهذا ما اشارت له المادة (٦٤_فق٥) من قانون المصارف العراقي النافذ، والتي تضمنت الواجبات التي يجب ان يقوم بها مراجع الحسابات الخارجي وكالاتي: أصدار كشف او بيان للمصرف موضحاً فيه ما اذا كان مراجع الحسابات او اي عضو في هيئة المراجعة ١ - يحتفظ مصلحة ملكية في المصرف ٢ - يمثل لاحكام الفقرة (٣). بيساعد المصرف في الحفاظ على نظم وإجراءات محاسبية سليمة. جيساعد على الحفاظ على مراقبة مالية سليمة ونظم وإجراءات سليمة لادارة المخاطر. دحضور اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات عندما تطلب اللجنة ذلك. هيعد لمجلس ادارة المصرف وفي غضون ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية تقريراً عن مراجعة الحسابات مدعوماً برأي مراجع الحسابات فيما اذا كانت البيانات المالية كاملة ونزيهة عن الوضع المالي للمصرف، ويجب ان يتضمن تقرير مراجع الحسابات مايلي:

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

١. ما اذا كان اي تفسير او معلومات طلبت من اداريي المصرف او موظفيه او وكلائه في اثناء مراجعة الحسابات كان تفسيراً او معلومات مرضية .

٢. درجة كفاية إجراءات المراقبة الداخلية والنظم المحاسبية النافذه ودرجة تقييد المصرف المعني بها .

٣. طريقة الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والدفاتر واعدادها بطريقة منظمة وادراج العمليات اللازمة للمتكمين من القيام بأعمال الرصد والتدقيق والمراجعة الداخلية والخارجية .

٤. كفاية واداء ادارة المصرف فيما يتعلق بحماية أموال المصرف ومودعيه .

٥. اوجه القصور في أنشطة المصرف وتوصيات مراجع الحسابات لهيئة الإدارة فيما يتعلق بالقصور ومدى تطبيق هيئة الإدارة لتوصيات مراجع الحسابات وملاحظته بخصوص العمليات في السنوات السابقة .

٦. درجة كفاية البيانات الدورية المرسله إلى البنك المركزي ومطابقة البيانات لمضمون السجلات والدفاتر والنظم والممارسات المحاسبية السارية في المصرف وتعليمات البنك المركزي العراقي .

و. يزود مجلس الإدارة والبنك المركزي العراقي بتقرير يذكر فيه رأي مراجع الحسابات في النظام الذي يتبعه المصرف بشأن تصنيف القروض وبخصوص إتخاذ الاحتياطات اللازمة للمطالبات المشكوك فيها التي تثبت اوجه القصور في اتخاذ الاحتياطات لموجودات المصرف وفقاً لأنظمة البنك المركزي .

ز. يحيط مجلس ادارة البنك المركزي بأي تصرف من جانب اداري او مسؤول او موظف او وكيل للمصرف يكون قد بلغ إلى علم مراجع الحسابات الخارجي ويشكل خرقاً لاحكام القانون، والانتظمة الصادرة من البنك المركزي او اي امر صادر عنه .

ح. يحيط كل عضو من اعضاء مجلس الإدارة والبنك المركزي علماً بأي تجاوز او قصور في ادارة المصرف او عملياته يكون قد بلغ علم إلى مراجع الحسابات الخارجي ويتوقع ان يؤدي لخسارة مالية للمصرف^(١٠٢). وبعد إن يكتمل تقرير مراجع الحسابات ويتضمن كل ما سبق ذكره فيقوم المصرف بعد ذلك بأرسال نسخ من التقرير إلى البنك المركزي العراقي في موعد لايتجاوز (٣٠) يوم من تأريخ اعداده، وفي حالة لم يقتنع البنك المركزي بما ورد في التقرير، فإنه يقوم بتعيين مراجع حسابات جديد وفي وقت محدد^(١٠٣).

فالمادة(٤٧) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ أشارت إلى أمكانية أن يضيف البنك المركزي واجبات اضافية على عاتق مراجع الحسابات ومن هذه الواجبات مايتعلق بمراقبة

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

عمليات غسل الأموال حيث ورد في الفقرة (١) البند (د) من هذه المادة "أن يشهد فيما إذا كان المصرف قد اتخذ أو لم يتخذ إجراء تكافية لمنع غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وما إذا كانت هذه الإجراءات يجري تنفيذها أو لا يجري تنفيذها وفقاً للأنظمة والخطوط التوجيهية الصادرة عن البنك المركزي العراقي".

الفرع الثالث

رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي

يعد ديوان الرقابة المالية الاتحادي أحد الجهات الرقابية العليا التي تمارس رقابتها على المال العام، حيث يعد هيئة مستقلة من الناحية المالية والإدارية ويتمتع بالشخصية المعنوية^(١٠٤)، ويتكون الديوان من المجلس ورئيس الديوان ونواب الرئيس ودوائر الديوان^(١٠٥). ويؤدي ديوان الرقابة المالية الاتحادي عدة مهام تتمثل بما يأتي :

١. رقابة و تدقيق حسابات نشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف في الاموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والانتظمة والتعليمات على ان يشمل ذلك :- (أ. فحص وتدقيق معاملات الانفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها الاعتمادات المقررة لها في الموازنة واستخدام الاموال العامة في الاغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر او تبذير او سوء تصرف فيها وتقويم مردوداتها.ب. فحص وتدقيق معاملات تخمين وتحقق جباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الإجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها.ج. ابداء الرأي في القوائم والبيانات المالية والتقارير المتعلقة بنتائج الاعمال والاوزاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة وبيان ما اذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والمعايير المحاسبية المعتمدة وتعكس حقيقة المركز المالي ونتيجة النشاط والتدفقات النقدية).

٢. رقابة تقويم الاداء للجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

٣. تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية والادارية وما يتعلق بها من امور تنظيمية وفنية^(١٠٦).

وتتمثل الجهات التي تخضع لرقابة الديوان بما يأتي :-

١ - مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام او اي جهة تتصرف في الاموال العامة جباية او انفاقا او تخطيطا او تمويلا او صيرفة او تجارة او انتاج اعيان او انتاج السلع والخدمات .

٢ - اية جهة بنص قانونها او نظامها على خضوعها لرقابة وتدقيق الديوان .

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

فكما ذكرنا سابقاً في فقرة مراجع الحسابات فإنه تخضع لرقابة الديوان جميع المصارف العامة والمختلطة، أما المصارف الخاصة فهي تخضع لرقابة مراجع الحسابات، فإذا أكتشف الديوان أن أحد المصارف قد ارتكب مخالفة مالية تصل إلى حد الجريمة كتورطها بعمليات غسل الأموال فإنه يلتزم بإبلاغ الإذعاء العام أو هيئة النزاهة أو احد الجهات التحقيقية المختصة وكلاً حسب اختصاصه بما أكتشفه^(١٠٧)، ويجب على المصارف حال أكتشافها وجود مخالفات مالية إبلاغ الديوان دون الإخلال بما عليها القيام به من إجراءات مناسبة مع أشعار الديوان بتلك الإجراءات^(١٠٨).

وفي فرنسا فإنه توجد العديد من المؤسسات التي تمارس الرقابة والأشراف على المصارف وتحظى بتنظيم خاص، والمتمثلة بالمجلس الوطني للائتمان، ولجنة التنظيم المصرفي، وهيئة الرقابة الاحترازية، واللجنة المصرفية، وأتحاد مؤسسات الائتمان الفرنسي، حيث تتولى هذه المؤسسات ممارسة أعمالها الرقابية على العديد من مؤسسات الائتمان في فرنسا ومن ضمنها المصارف^(١٠٩).

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية

الخاتمة

بعد إن وصلنا إلى ختام دراستنا في موضوع البحث الموسوم بـ (أساليب عملية غسل الأموال وأنواع الرقابة المصرفية عليها- دراسة مقارنة) سنبين أهم ما توصلنا إليه من أستنتاجات ومقترحات، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: الأستنتاجات

١. يقصد بإساليب غسل الأموال : الطرق التي أعتاد غاسلي الأموال على أستخدامها للتمويه على أموالهم غير المشروعة وأضفاء الصفة المشروعة عليها .

٢. لقد أتضح لنا من دراسة أساليب عملية غسل الأموال أنها تتوزع على نوعين :الأولى تتمثل بالأساليب التقليدية , والثانية بالأساليب الحديثة.

٣. تنقسم الطرق التقليدية إلى قسمين :القسم الأول يستخدم فيه المجال المصرفي وما يدخل فيه من عمليات كالقرض المضمون , والأعتماد المستندي , والحساب المصرفي المزدوج , وأستخدام المصرف كواجهة , أما القسم الثاني منها فيتعلق بالمجال غير المصرفي كمكاتب الصيرفة , وأسواق المال , وشركات الواجهة , والتأجير التمويلي.

٤. نظراً للتقدم العلمي في مجال الاتصالات فقد أستحدث غاسلي الأموال أساليب عديدة لتمرير عملياتهم المشبوهة من خلال التحويل الإلكتروني للنقود عن طريق أستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني المتمثلة ببطاقة الائتمان , والبطاقة الذكية ,فضلاً عن أستغلال أجهزة الصراف الآلي في تمرير الأموال غير المشروعة.

٥. أن وجود رقابة فعالة ومستمرة يعد من أهم الأمور التي تساعد في منع وكشف عمليات غسل الأموال من المرور عبر النظام المصرفي , لذلك تنقسم الرقابة على المصارف إلى نوعين : الأولى رقابة داخلية تقوم بها جهات داخل المصرف , والثانية رقابة خارجية تمارس من قبل جهات خارجة عن المصرف .

٦. يقصد بالرقابة الداخلية :مجموعة من الإجراءات التي تمارس من قبل المصرف والتي تتمثل بمجلس الإدارة واللجان او الأجهزة الفنية التابعة له , للثبوت من صحة المعلومات المقيدة في سجلاته , والتأكد من التزام العاملين فيه بالتعليمات والقوانين المصرفية , والسياسات الإدارية الموضوعية .

٧.يقوم بالرقابة الخارجية على المصارف عدة جهات مخولة قانوناً بذلك , إلا أن الجهة الرئيسية تتمثل بالبنك المركزي بأعتبره أعلى سلطة نقدية وائتمانية بالدولة ,أما الجهات الأخرى فهي التي

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

تتمثل بمراجع الحسابات الخارجي الذي يراقب على المصارف الخاصة , وديوان الرقابة المالية فتخضع لرقابته كلاً من المصارف العامة والمختلطة .

ثانياً: المقترحات

١. نقترح إقامة برامج و دورات تدريبية للموظفين العاملين العاملين في المصرف لتعريفهم بالأساليب الحديثة التي يستخدمها غاسلي الأموال في تنفيذ عملياتهم عن طريق موظفين متخصصين من ذوي الكفاءة والخبرة في هذا المجال .

٢. كما نوصي بضرورة الأسراع بتشكيل وحدة إدارية متخصصة في مكافحة عمليات غسل الأموال تنشأ في كل مصرف وأعطائها الصلاحية في مراقبة المعاملات المصرفية المريبة والتحري عنها من أجل كشفها وأحالتها للجهات المختصة.

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية

هوامش البحث

- 1 - د. احمد رشاد سلام , دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة تهريب وغسل الأموال, دار ابو مجد للطباعة, مصر , ٢٠١٤ , ص ٣٠.
- 2 - د. هدى حامد قشقوش, جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي, بحث منشور في كتاب الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية, اعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق, جامعة بيروت العربية, الجزء الثالث, الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٧, ص ٦١.
- 3 - د. هناء اسماعيل الاسدي, الأرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠١٥, ص ٤٧٠.
- 4 - د. مخلص إبراهيم المبارك, التجريم والمكافحة, ط١, مؤسسة النوري للطباعة والنشر, دمشق, ٢٠٠٣, ص ٣٦.
- 5 - د. هناء اسماعيل الاسدي, الأرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله, مصدر سابق , ص ٤٧١ .
- 6 - د. احمد رشاد سلام , دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة تهريب وغسل الأموال , مصدر سابق, ص ٣١.
- 7 - المصدر السابق ذاته .
- 8 - د. هدى حامد قشقوش , جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي, بحث منشور في كتاب الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية, مصدر سابق , ص ٦٢.
- 9 - عرفت المادة (٢٧٣) من قانون التجارة العراقي الاعتماد المستندي بأنه " عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءً على طلب الأمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل".
- 10 - د. هناء اسماعيل إبراهيم , الارهاب وغسيل الاموال كأحد مصادر تمويله , مصدر سابق , ص ٤٧١ وما بعدها - وأنظر أيضاً في السياق ذاته نصر شومان , اثر السرية المصرفية على تبييض الاموال , ط١, مكتبة زين الحقوقية , بلا مكان طبع , ٢٠٠٧ , ص ٤٨ - و د. محمود محمد سعيان , تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال, تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال, ط١, دار الثقافة للنشر و التوزيع , ٢٠٠٨, ص ٤٨ وما بعدها.
- 11 - د. مفيد نايف الدليمي, غسل الأموال في القانون الجنائي, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٥, ص ٤١.
- 12 - مكاتب الصيرفة: هي المكاتب التي تقبل العملات الاجنبية وتحويلها إلى عملات اخرى/أنظر د. محمد سامي الشوا, السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة طبع ص ٦٩.
- 13 - د. مخلص إبراهيم المبارك, التجريم والمكافحة , مصدر سابق , ص ٢٢.
- 14 - د. هناء اسماعيل الاسدي , الارهاب وغسيل الاموال كأحد مصادر تمويله, مصدر سابق ص ٤٧٢.
- 15 - د. خالد حمد محمد الحمادي, جريمة غسل الأموال في عصر العولمة, بلا دار للنشر, ٢٠٠٦, ص ٣١ وما بعدها.

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية

- 16 - (البورصة) هي المؤسسة التي يصار ضمن نطاقها تبادل السندات والقيم من اسهم وسندات وعمليات بيع مصرفية وعمليات بيع وشراء المواد الاولية /أنظر, نعيم مغيبغ, تهريب وتبييض الأموال, (دراسة مقارنة), ط٢, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٨, ص١٨٨.
- 17 - د.مخلص إبراهيم المبارك , التجريم والمكافحة, مصدر سابق , ص٣٣. وأنظر أيضاً د.عقل يوسف مقابلة , وسائل مكافحة غسل الأموال , بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد , العدد الرابع والسبعون , ٢٠٠٤ , ص ٤٩٩.
- 18 - د.جلال وفاء محمدين , دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال , دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية , ٢٠٠١, ص٣٢ وما بعدها.
- 19 - د.دانا حمه باقي, السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الأموال (دراسة تحليلية مقارنة), دار الكتب القانونية , مصر, ٢٠١٣, ص١٢١.
- 20 - محمود محمد سعيان, تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال, مصدر سابق, ص٥٨.
- 21 - د.سوزي عدلي, غسل الأموال من خلال مبدأ السرية المصرفية (دراسة مقارنة), ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١١, ص٤٠.
- 22 - د.سوزي عدلي, المصدر السابق, ص٤٠ وما بعدها.
- 23 - مختصر لعبارة: society of wide interbank financial communions , وهو نظام مقره في بلجيكا لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود, أنظر إبراهيم سيد احمد, مكافحة غسيل الأموال , ط١, المكتبة العصرية, مصر, ٢٠١٠, ص١٦٧.
- 24 - د.مخلص إبراهيم, التجريم والمكافحة, مصدر سابق, ص٣٩ .
- 25 - نظام (fed wire) مختصر لعبارة federal resever wire, وهو نظام داخلي للبنك الاحتياطي الاتحادي في امريكا يجري الاتصال الهاتفي لاعطاء تعليمات وفق شيفرة خاصة لغاسلي الأموال لمعالجتها وارسالها للجهة المستلمة لتحويل المال عن طريقه على اوراق المصرف المذكور, اما (chips) فهو مختصر لعبارة clearing house interbank paymentes system, هو نظام مدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة في امريكا, وأنظر أيضاً
- Department of The Treasury: National Money Laundering Risk Assessment, (SECTION II. VULNERABILITIES AND RISKS: MONEY LAUNDERING METHODS), Washington ,D.C,2015,P.35.
- 26 - نقلاً عن د. جلال وفاء محمدين, دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال, مصدر سابق, ص٣١.
- 27 - علي عصام الياور, دليل المصارف والمدققين في مكافحة ظاهرة غسل الأموال , دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية, بغداد, ٢٠١٥, ص٧٩.
- 28 - أروى فايز الفاعوري , وأيناس محمد قطيشات , جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية (دراسة مقارنة) , ط١, دار وائل للنشر , عمان , ٢٠٠٢ , ص٨٦.
- 29 - د.هدى حامد قشقوش, جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي , مصدر سابق, ص٦٢.

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- 30 - د. مخلص إبراهيم المبارك، التجريم والمكافحة، مصدر سابق، ص ٣٨ وللمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر. عمار غالي العيسوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤، ص ٢١٠.
- 31 - د. محمد مصطفى السنهوري، إدارة البنوك التجارية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢٩٢.
- 32 - د. سوزي عدلي، غسل الأموال من خلال مبدأ السرية المصرفية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٤٣.
- 33 - مختصر لعبارة automatic transfer machine وهي ماكينة تحويل آلية، أنظر د. جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مصدر سابق، ص ٣٧.
- 34 - د. محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، مصدر سابق، ص ٥٠ وما بعدها.
- 35 - أروى فايز الفاعوري، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٨٨ وما بعدها.
- 36 - حيث عرف هذا النظام وفق المادة (٥/١) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بأنه " مجموعة من الوسائل و الإجراءات و القواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام على أن يكون أنتقال الأموال من خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع ".
- 37 - أنظر المادة (١٦/١) أولاً - ثانياً) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤.
- 38 - أنظر المواد (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) من النظام ذاته.
- 39 - أنظر المادة (١٣) و (٢٩) من النظام ذاته.
- 40 - د. عبد الحميد محمد الشواربي، و محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر القانونية والمصرفية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٨٥.
- 41 - مختصر لعبارة (American insitute of certified public Accountants) فهي أكبر جمعية في العالم تمثل مهنة المحاسبين، مع ما يقرب من ٣٧٠،٠٠٠ عضو في ١٢٨ بلداً، ويمثل العديد من الاعضاء المعتمدون العديد من مجالات الممارسة بما في ذلك المؤسسات التجارية والصناعية، ويتمثل دوره الاساسي في تطوير معايير المحاسبة المهنية، والاشراف على قوانين تنظيم مهنة المحاسبة، ومتابعتها. وللمزيد من التفصيل أنظر، المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين متاح على الموقع الإلكتروني الآتي (-american- edarapedia.com/http://) institute-of-certified-public-accountants - تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/٦، وقت الزيارة 10,27 pm.
- 42 - وائل أبو شقرا، الرقابة المصرفية، ط ١، دار الاختصاص للنشر، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٥.
- 43 - علي عصام علي الياور، نظام الرقابة الداخلية (الاطار النظري والإجراءات العملية)، ط ١، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية، بغداد، ٢٠١٤، ص ٢٢٤.
- 44 - ومما تجدر الإشارة إليه إن تحديد الأشخاص القائمين على إدارة المصارف يعد أمر مهم إذ إنه يعدّ القيد الخاص بضمان المسؤولية ويشترط في هذا القيد أمران الاول يتعلق بتحديد عدد من الأشخاص يتولون مهمة تشكيل مجلس إدارة المصرف والثاني ان يكون كل شخص من هؤلاء مالكاً لعدد من اسهم الشركة المصرفية وعلى الرغم من ان التشريعات المصرفية في مجموعها تتفق على تكوين مجلس الإدارة من عدد من الأشخاص

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية

إلا إنها اختلفت في تحديد عدد هؤلاء الأشخاص علماً إن المشرع العراقي قام بتحديد عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة بما لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على تسعة أعضاء وفقاً لنص المادة (١٠٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ كما اختلفت التشريعات المصرفية في تحديد مقدار الأسهم المملوكة من عضو مجلس إدارة المصرف وقد حدد المشرع العراقي هذا المقدار بما لا يقل عن ألفي سهم بموجب الفقرة الاولى من المادة (١٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧_ للمزيد من التفصيل انظر: فراس ياوز عبد القادر , جريمة الاخلال بواجبات الرقابة المصرفية (دراسة مقارنة), أطروحة دكتوراة مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة بغداد, ٢٠٠٢, ص ٧٣.

45 - أنظر (م ١٧_فق ١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

46 أنظر التعميم رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن لجنة الرقابة المصارف في لبنان.

47 - مختصر العبارة (international federation of Accountants), هو منظمة عالمية لمهنة المحاسبة تأسس عام ١٩٧٧, ويضم في عضويته ١٥٨ عضو ومنظمة في ١٨٨ دولة يمثلون (٢,٥) مليون محاسب, ويهدف إلى تعزيز مهنة المحاسبة في العالم, والمساهمة في تطوير اقتصاد دولي قوي من خلال انشاء معايير عالمية المستوى, والتشجيع على اعتمادها. للمزيد من التفصيل انظر الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للمحاسبين, التالي: (www.bayt.com/at/specialties/al) تأريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/٢١, وقت الزيارة 9,00 pm .

48 - وهو المبدأ الذي قام بوضعه البنك الفيدرالي الأمريكي من خلال قيام المصارف بتوفير عدة بيانات إلزامية هي , أ - تحديد هوية الزبون , ب - معرفة مصادر تمويل الزبون , ج - مراقبة العمليات المصرفية الاعتيادية التي يقوم بها الزبون , د - التأكد من أن المعاملات المالية المصرفية التي يقوم بها الزبون لا تشوبها الشبهات الجنائية او تحوم حولها. _ د. جديع فهد الفيلة , مكافحة عمليات غسل الأموال المصرفية في القانون الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ , ط ١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٥ , ص ٦١ .

49 - علي عصام الياور, دليل المصارف والمدققين في مكافحة ظاهرة غسل الأموال , مصدر سابق , ص ٤٨.

50 - أنظر (م ١٧_فق ٣, ٥) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

51 - أنظر (م ١٨/فق ١, ٢, ٣, ٤) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

52 - أنظر (م ٦٤/فق ٩- ١٠, ١١, ١٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

53 - د. أسعد حميد العلي , إدارة المصارف التجارية (مدخل إدارة المخاطر), ط ١, دار الذاكرة للنشر والتوزيع ,

الاردن, ٢٠١٣, ص ٥٣

54 - د. أسعد حميد العلي , إدارة المصارف التجارية (مدخل إدارة المخاطر), المصدر السابق , ص ٥٤.

55 - أنظر (م ٣٦_فق ٣) من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ.

56 - أنظر (م ٦٤_فق ١٣ - ٤) من التعليمات ذاتها .

57 - د. أسعد حميد العلي , إدارة المصارف التجارية (مدخل إدارة المخاطر), مصدر سابق , ص ٥٦.

58 (م ٦٥_فق ١, ٢, ٣) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي.

59 - أنظر (م ٦٥_فق ٣_البند ٣, ٤) من التعليمات ذاتها .

60 - أنظر (م ٦٥_فق ٣_البند ٥, ٦, ٧) من التعليمات ذاتها

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية

- 61 - أنظر (م ٦٥_فق ٣_٨, ٩) من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ.
- 62 - أنظر (م ٦٥_فق ب) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ.
- 63 - أنظر (م ٦٥_فق ج) من التعليمات ذاتها .
- 64 - د. اسعد حميد العلي, مصدر سابق, ص ٥٨.
- 65 - أنظر (م ٥٤) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ.
- 66 - أنظر (م ٥٦) من التعليمات ذاتها.
- 67 - أنظر (م ٥٧) من التعليمات ذاتها.
- 68 - أنظر (م ٥٩/فق ١, ٢, ٣, ٤) من التعليمات ذاتها.
- 69 - أنظر (م ٦١) من التعليمات ذاتها .
- 70 - أنظر (م ٦٦) من التعليمات ذاتها.
- 71 - أنظر (م ٦٧) من التعليمات ذاتها .
- 72 - علي عصام الياور, دليل المصارف والمدققين في مكافحة ظاهرة غسل الأموال, مصدر سابق, ص ١٠٥.
- 73 - أنظر (م ٧١_فق ١) من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ .
- 74 - أنظر (م ٧١_فق ١) من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ .
- 75 - أنظر (م ١٨٦) من قانون النقد والتسليف اللبناني رقم (١٣٥١٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل .
- 76 - أنظر (م ١٨٦_فق ٤) من قانون النقد والتسليف اللبناني رقم (١٣٥١٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل
- 77 - أنظر (م ٧١_فق ٣) من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ.
- 78 - حيث يعرف التدقيق الداخلي بأنه " عملية التحري وفحص المعلومات اللازمة والمفيدة على أكثر من صعيد, عن طريق التدقيق في هوية الزبون وشخصيته ومصداقيته ومدى ملاءمته وحسن إدارته لإعماله " أنظر د. مروان كركبي , المسؤولية المهنية للمصارف , ج ٣ , ط ٢ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠٠٤ , ص ١٠٣ .
- 79 - علي عصام الياور, دليل المصارف والمدققين في مكافحة ظاهرة غسل الأموال, مصدر سابق, ص ١٠٩.
- 80 - علي عصام الياور, دليل المصارف والمدققين في مكافحة ظاهرة غسل الأموال, المصدر السابق, ص ١١٠.
- 81 - أنظر (م ١٨/فق ٣) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
- 82 - المحامي محمد يوسف ياسين, القانون المصرفي والنقدي, ط ١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٧, ص ١٤٧ وما بعدها.
- 83 - د. خالد أمين عبد الله , العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة) , اتحاد المصارف العربية , بيروت, ١٩٨٧ , ص ٣٤١.
- 84 - د. عبد الحميد محمد الشواربي, و محمد عبد الحميد الشواربي, إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر القانونية والمصرفية, مصدر سابق, ص ١٨٥.
- 85 - د. خالد أمين عبدالله, العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة), مصدر سابق, ص ٣٤٣.

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

- 86 - د. سميحة الفليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، ج ٢ ، ط ٤ ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥ ، ص ٩٦٨ .
- 87 - د. عبد الحميد محمد الشواربي ، و محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر القانونية والمصرفية، مصدر سابق ، ص ١٨٥ .
- 88 - د. محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط ١ ، زمزم للنشر والتوزيع ، الاردن، ٢٠١٠، ص ٤٦ وما بعدها .
- 89 - أنظر (م ٤١_فق ٢) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
- 90 - د. محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، المصدر السابق، ص ٤٤ .
- 91 - أنظر المادة (٥٣/فق ٤) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
- 92 - أنظر المادة (٥٣/٥) من القانون ذاته .
- 93 - أنظر المادة (١٤٩) من قانون النقد والتسليف اللبناني رقم (١٣٥١٣) والصادر في ١٩٦٣/٨/١ المعدل .
- 94 - علي عصام الياور، دليل المصارف والمدققين في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، مصدر سابق، ص ٤٢ .
- 95 - أنظر (م ٤_فق ٢) من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .
- 96 - وقد نصت المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، على أنه ((اولاً: يؤسس في البنك المركزي (مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب) ويتألف المجلس من أ- المحافظ رئيساً . مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال عضواً ونائباً للرئيس. ج- ممثل عن الجهات التالية لاتقل وظيفته عن درجة مدير عام. ١-وزارة الداخلية. ٢-وزارة المالية. ٣-وزارة العدل. ٤-وزارة التجارة. ٥-الامانة العامة مجلس الوزراء. ٦-هيئة النزاهة. ٧-ديوان الرقابة المالية. ٨-جهاز المخابرات الوطني. ٩-هيئة الاوراق المالية. ١٠-جهاز مكافحة الارهاب. ثانياً: يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه)).
- 97 - أنظر (م ٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .
- 98 - حيث عرف نظام ممارسة مهنة المراقبة وتدقيق الحسابات العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل مراقب او مراجع الحسابات وذلك في المادة (١) منه بأنه: " كل شخص طبيعي او معنوي مُجاز بممارسة هذه المهنة بموجب النظام " .
- 99 - علي عصام الياور، نظام الرقابة الداخلية، مصدر سابق، ص ٢٢٣ .
- 100 - أنظر (م ٤٦_فق ١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
- 101 - أنظر (م ٤٦_فق ٤) من القانون ذاته .
- 102 - أنظر (م ٤٦_فق ٥) من القانون نفسه .
- 103 - أنظر (م ٤٦_فق ٦) من القانون نفسه .
- 104 - أنظر المادة (٥) من قانون ديوان الرقابة المالية الأتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل .
- 105 - أنظر في تشكيلات الديوان المادة (١٩) والمادة (٢٠) من القانون ذاته .
- 106 - أنظر مهام الديوان المادة (٦) من قانون ديوان الرقابة المالية الأتحادي العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- 107 - أنظر المادة (١٦) من القانون ذاته.
- 108 - أنظر المادة (١٨) من القانون ذاته .
- 109 - فيليب ديلبيك وميشال جرمان ، المطول في القانون التجاري (ترجمة د.علي مقلد) ، ج ٢ ، ط ٢ ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٤٥٤ .

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

مصادر البحث

أولاً : الكتب

١. المستشار القانوني. إبراهيم سيد احمد , مكافحة غسيل الأموال , ط ١ , المكتبة العصرية, مصر, ٢٠١٠.
٢. د. احمد رشاد سلام, دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة جريمة تهريب وغسل الأموال, دار ابو مجد للطباعة, مصر , ٢٠١٤ .
٣. د. آدم وهيب الندوي , المرافعات المدنية , مديرية دار الكتب للطباعة والنشر, الموصل , ١٩٨٨ .
٤. أروى فايز الفاعوري وأيناس محمد قطيشات , جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية (دراسة مقارنة) , ط ١, دار وائل للنشر , عمان , ٢٠٠٢ .
٥. د. أسعد حميد العلي , إدارة المصارف التجارية (مدخل إدارة المخاطر), ط ١, دار الذاكرة للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠١٣ .
٦. د. جديع فهد الفيلة , مكافحة عمليات غسل الأموال المصرفية في القانون الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ , ط ١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٥ .
٧. د. جلال وفاء محمدين , دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال , دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية , ٢٠٠١ .
٨. د. خالد حمد محمد الحمادي, جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة, بلا دار للنشر, ٢٠٠٦ .
٩. د. خالد أمين عبد الله , العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة) , اتحاد المصارف العربية , بيروت , ١٩٨٧ .
١٠. د. دانا حمه باقي, السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الأموال (دراسة تحليلية مقارنة), دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠١٣ .
١١. د. سميحة القليوبي , الوسيط في شرح قانون التجارة المصري , ج ٢ , ط ٤ , دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠٠٥ .

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

١٢. د.سوزي عدلي, غسل الأموال من خلال مبدأ السرية المصرفية(دراسة مقارنة), ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, ٢٠١١ .
١٣. د.عبد الحميد محمد الشواربي, و محمد عبد الحميد الشواربي, إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر القانونية والمصرفية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٢ .
١٤. علي عصام الياور, دليل المصارف والمدققين في مكافحة ظاهرة غسل الأموال, دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية, بغداد, ٢٠١٥ .
١٥. علي عصام الياور, نظام الرقابة الداخلية (الاطار النظري والإجراءات العملية), ط١, دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية, بغداد, ٢٠١٤ .
١٦. فيليب دبليوك وميشال جرمان , المطول في القانون التجاري (ترجمة د.علي مقلد), ج ٢ , ط ٢ , المؤسسة الجامعية , بيروت , ٢٠١١ .
١٧. د.متولي عبد القادر, أقتصاديات النقود والبنوك , ط١, دار الفكر للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٠ .
١٨. د.محمد احمد عبد النبي , الرقابة المصرفية , ط ١ , زمزم للنشر والتوزيع , الاردن, ٢٠١٠ .
١٩. د. محمد سامي الشوا, السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة طبع.
٢٠. محمد يوسف ياسين, القانون المصرفي والنقدي, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٧ .
٢١. د.محمود محمد سعيقان, تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال, ط١, دار الثقافة للنشر و التوزيع , ٢٠٠٨ .
٢٢. د.مخلص إبراهيم المبارك, التجريم والمكافحة, ط١, مؤسسة النوري للطباعة والنشر, دمشق, ٢٠٠٣ .
٢٣. د.محمد مصطفى السنهوري, إدارة البنوك التجارية, ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٣ .
٢٤. د. مروان كركبي , المسؤولية المهنية للمصارف , ج٣ , ط ٢ , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , لبنان , ٢٠٠٤ .

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

٢٥. د. مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥ .
٢٦. د. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٧ .
٢٧. نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بلا مكان طبع، ٢٠٠٧ .
٢٨. د. نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ .
٢٩. د. هناء اسماعيل الاسدي، الأرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويلة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥ .
٣٠. وائل أبو شقرا، الرقابة المصرفية، ط١، دار الاختصاص للنشر، بيروت، ١٩٨٩ .

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. . عمار غالي العيساوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤ .
٢. فراس ياوز، جريمة الاخلال بواجبات الرقابة المصرفية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢ .

ثالثاً: البحوث

١. د. عقل يوسف مقابلة، وسائل مكافحة غسل الأموال، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والسبعون، ٢٠٠٤، ص ٤٩٩ .
٢. د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، بحث منشور في كتاب الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، اعمال المؤتمر العلمي السنوي، لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ .

رابعاً: القوانين

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

- القوانين العراقية

١. قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .
٢. قانون البنك المركزي العراقي النافذ رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .
٣. قانون المصارف العراقي النافذ رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
٤. قانون ديوان الرقابة المالية الأتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل .
٥. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

-القوانين اللبنانية

١. قانون النقد والتسليف اللبناني رقم (١٣٥١٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل.

-القوانين الأجنبية

١. قانون النقد والمال الفرنسي رقم ٢٠٠٠ - ١٢٢٣ الصادر في ١٤ كانون الاول ٢٠٠٠ المعدل

خامساً: الأنظمة والتعليمات

١. نظام خدمات الدفع الألكتروني العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ .
٢. نظام ممارسة مهنة المراقبة وتدقيق الحسابات العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل .
٣. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
٤. التعميم رقم (٢٤٢) لسنة (٢٠٠٤) الصادر من لجنة الرقابة على المصارف و الموجه إلى المصارف والمؤسسات المالية في لبنان .

سادساً: المواقع الألكترونية

١. المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

(<http://edarapedia.com/american-institute-of-certified-public-accountants>)

٢. الأتحاد الدولي للمحاسبين متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

أنواع الرقابة المصرفية على أساليب غسل الأموال (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(www/bayt.com /at/specialties/al)

سابعاً: المصادر الأجنبية

- 1- Department of The Treasury: National Money Laundering Risk Assessment,(SECTION II. VULNERABILITIES AND RISKS: MONEY LAUNDERING METHODS), Washington ,D.C,2015,P.35.

Abstract

The banks active role in social and economic life, Also banks have vital part in national prosperity because it represent a main center for credit and for funding commercial projects and public services for all members of society.

The crime of money laundering is one of the most important and dangerous modern crimes which implies a lot of real and risky challenges because it has an obvious negative effects in the global and international economy and this effect has been shown to be different from one country to another according to the efficiency of the prophylactic measures which has been depended by a given country. And took the money laundering process of expansion and exploited banks to pass the money is legitimate, especially banks in countries where banking weaken monitoring of suspicious transactions.

The Money laundering take many forms, some of them related to banks, like guarantee loans , Documentary letter of credit, banks accounts. Other forms are non-banks related, like using stock exchange markets and shell companies or through opening accounts and transferred money by electronic means to avoid detection by authorities .

So Bank monitoring divided in two types: internal monitoring commence by bank boards of of administration or any entity have authorization by bank to do so External monitoring execute by other authorities like central bank and external accounts oversight.

Types of banking supervision of money laundering methods

(A Comparative Study)

by

P.Dr .Ibrahim Ismail Ibrahim

Tiba Ahmed Ali